مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، ٢٠٠٩

تقرير لجنة الخبراء
بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للجزء الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف) ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير عام وملاحظات تتعلق ببعض البلدان

مكتب العمل الدولي ، جنيف

ISBN 978-92-2-620634-2
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩

لا ينطوي نشر المعلومات عن التدابير المتخذة بشأن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني للدولة التي قدمت هذه المعلومات (بما في ذلك تقديم أي تصديق أو إعلان)، أو بشأن سلطة الدولة المذكورة على المناطق أو الأقاليم التي تتناولها المعلومات المقدمة؛ وفي بعض الحالات، قد يثير هذا الأمر مشاكل لا يملك مكتب العمل الدولي اختصاص البت فيها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي من المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي. كما يمكن الحصول عليها وعلى فهرس أو قائمة بالمنشورات الجديدة مباشرة على العنوان التالي:

ILO Publications,
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Switzerland.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع ILC98-III(1A)-(2009-03-0057)-Ar.doc
طبع في مكتب العمل الدولي ، جنيف ، سويسرا

المحتويات

الصفحة

القسم الأول - تقرير عام ١

أولاً - المقدمة ٣

تشكيل اللجنة ٣

أساليب العمل ٤

العلاقات مع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر ٤

ثانياً - التقيد بالالتزامات ٦

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير ٦

ثالثاً - الأنشطة البارزة والاتجاهات الرئيسية ٢٨

ألف - الذكرى الستون لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) ٢٨

باء - الذكرى الخمسون لاتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) ٢٩

جيم - الأنشطة البارزة المتعلقة باتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) ٣٢

دال - تطبيق معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية في سياق الأزمة المالية العالمية ٣٣

رابعاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى ٣٦

ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ٣٦

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ٣٦

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها ٣٦

الملحق بالتقرير العام ٣٩

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٣٩

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها التاسعة والسبعين في جنيف خلال الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد ماريو آكرمان Mr. Mario ACKERMAN (الأرجنتين)، السيد أنور أحمد راشد الفزاعي (الكويت)، السيد دنيس بارو Mr. Denys BARROW, SC (بليز)، السيدة جانيس ر. بيلاس Ms. Janice R. BELLACE (الولايات المتحدة)، السيد ليليو بينتس كوريا Mr. Lélio BENTES CORRÊA (البرازيل)، السيد هالتون تشيدل Mr. Halton CHEADLE (جنوب أفريقيا)، السيدة لورا كوكس Ms. Laura COX, QC (المملكة المتحدة)، السيدة بلانكا روث إسبيندا إسبينوسا Ms. Blanca Ruth ESPONDA ESPINOSA (المكسيك)، السيد عبدول ج. كوروما Mr. Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيدة روبين أ. ليتون Ms. Robyn A. LAYTON, QC (استراليا)، السيد بيير ليون - كان Mr. Pierre LYON-CAEN (فرنسا)، السيدة أنجيليكا نوسبرغر Ms. Angelika NUSSBERGER, MA (ألمانيا)، السيدة روما بال Ms. Ruma PAL (الهند)، السيد ريمون رانجيفا Mr Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيد ميغيل رودريغيز بنييرو إى برافو فيرير Mr. Miguel RODRIGUEZ PIÑERO Y BRAVO FERRER (إسبانيا)، السيد يوزو يوكوتا Mr. Yozo YOKOTA (اليابان). وللحصول على قائمة مفصلة بالسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء اللجنة، يرجى الرجوع إلى الملحق الأول للتقرير العام.

٣. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن السيدة إسبوندا إسبينوسا لم تتمكن من المشاركة في أعمال اللجنة هذا العام.

٤. وأخطرت السيدة روبين ليتون اللجنة بأنها لن تجدد ولايتها التي سوف تنتهي مع نهاية السنة. وترغب اللجنة في التعبير عن تقديرها العميق للأسلوب البارز الذي اتبعته في القيام بالمهام الموكلة إليها خلال فترة ١٥ سنة من الخدمة في اللجنة. كما إنها تثني عليها طيب الثناء للطريقة الممتازة والملهمة التي اعتمدتها في فترة السنوات الخمس في أداء عملها المهم والدقيق خلالها فترة السنوات الخمس التي كانت فيها رئيسة للجنة.

٥. ورحبت اللجنة، خلال دورتها، بالسيد ريمون رانجيفا Raymond Ranjeva، الذي عيّنه مجلس الإدارة أثناء دورته ٣٠٢ (حزيران/ يونيه ٢٠٠٨).

٦. وأعربت اللجنة عن عميق حزنها لتلقيها خبر وفاة ثلاثة من أعضائها السابقين وهم: السيد سميون ألكسندروفيتش إيفانوف Mr Semion Aleksandrovich Ivanov (الاتحاد الروسي، عضو في اللجنة من ١٩٨١ وإلى ١٩٩٣)، الذي كرّس جزءاً كبيراً من حياته المهنية لمعهد الدولة والقانون التابع لأكاديمية العلوم في الاتحاد الروسي. وبفضل معرفته المتعمقة بقانون العمل الروسي والدولي، أصبح أول رئيس للجمعية الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي. والسيد آنتي سوفيرانتا Mr Antti Suviranta (فنلندا، عضو في اللجنة من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٣)، وكان أستاذ قانون العمل وقاضياً رفيع المستوى مارس مهام ذات شأن كرئيس للمحكمة العليا في فنلندا. والسيد توشيو ياماغوشي Mr Toshio Yamaguchi (اليابان، عضو في اللجنة من ١٩٩١ وإلى ٢٠٠٢)، وكان أستاذاً في القانون وأخصائياً في العلاقات الصناعية، وتمتع بكم هائل من المعرفة في مجال القانون المقارن. وترغب اللجنة في الاعتراف بالمساهمة المميزة للعمل الذي تضطلع به، وقد تبينت في نشاط هؤلاء الأعضاء الثلاثة السابقين وتفانيهم وكفاءتهم في خدمة العدالة الاجتماعية ومعايير العمل الدولية على المستويين الوطني والدولي.

٧. وتمشياً مع القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، بدأ نفاذ ولاية السيدة بيلاس Bellace كرئيسة للجنة في بداية دورتها الحالية. كما أعادت اللجنة انتخاب السيد الفزاعي كمقرر لها.

أساليب العمل

٨. اضطلعت اللجنة في السنوات الأخيرة بدراسة كاملة لأساليب عملها. وبغية تقديم توجيه يسترشد به هذا التفكير بشأن أساليب العمل بشكل فعال، أُنشِئت لجنة فرعية سنة ٢٠٠١، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة[١]. واجتمعت اللجنة الفرعية ثلاث مرات منذ ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤. وخلال دورات اللجنة في ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، ناقشت في الجلسة العامة قضايا متعلقة بأساليب عملها. واجتمعت اللجنة الفرعية مرة أخرى سنة ٢٠٠٧.

٩. وانعقدت اللجنة الفرعية هذه السنة برئاسة السيد يوكوتا Mr Yokota، الذي أعادت اللجنة انتخابه لمنصب الرئيس. وبعد الاطلاع على التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية، وافقت اللجنة على ما يلي:

(١) استعرضت مرة أخرى مسألة التدابير التي يتعين اتخاذها لمساعدة الحكومات على متابعة تعليقات لجنة الخبراء بهدف استكمال التدابير التي اعتُمدت في السنوات الأخيرة. وبالتالي، قدمت اللجنة توجيهاتها إلى الأمانة بوجوب الإشارة إلى الطابع الملح للمسائل المثارة من قبل اللجنة، حسب مقتضى الحال ومع الأخذ في الاعتبار طول وجوهر التعليقات، حتى تتمكن الحكومات من أن تحدد على نحو أفضل الإجراءات التي يتعين اتخاذها بالنسبة إلى جميع التعليقات التي تتلقاها بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة.

(٢) قررت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، وضع إجراء لتحديد أمثلة **"الممارسات الجيدة"** وتسليط الضوء عليها في البلدان التي تتنبه إليها خلال استعراض وتقييم امتثال الدول الأعضاء للاتفاقيات. ويُنظر إلى هذه العملية باعتبارها مفيدة للدول الأعضاء، إذ إنّ "الممارسات الجيدة" قد تكون مثالاً تحتذي به الحكومات و/أو نموذجاً لمحاكاة ممارسات شبيهة. وهذا العام، أولت اللجنة اهتماماً خاصاً للمعايير التي ستطبقها لتحديد "الممارسات الجيدة". وترد هذه المعايير في الفقرة ٥٨ من التقرير العام للجنة.

(٣) أحاطت الأمانة اللجنة علماً بالمناقشات التي جرت خلال الدورة ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) لمجلس الإدارة حول انعكاسات إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والتسعين (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٨). وعلى وجه الخصوص، قدمت شروحات حول آثاره المحتملة على الدراسة الاستقصائية العامة والنموذج الجديد للاستبيان بموجب المادة ١٩ من الدستور، المعتمد على أساس تجريبي للدراسة الاستقصائية العامة القادمة بشأن العمالة، إلى جانب الانعكاسات المحتملة لإعلان عام ٢٠٠٨ على التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور. وأنشأت اللجنة فريق عمل مكوناً من خمسة من أعضائها لمساعدة المكتب في إعداد الاستبيان القادم بموجب المادة ١٩، الذي سيقدم إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٠٤ (آذار/ مارس ٢٠٠٩). واستناداً إلى المناقشات التي أجراها فريق العمل هذا خلال دورة لجنة الخبراء، قدمت اللجنة الإرشاد إلى المكتب لإعداد الاستبيان المذكور بموجب المادة ١٩. وسوف تستمر اللجنة في المساهمة في تنقيح نماذج التقارير بموجب المادة ٢٢، حسب مقتضى الحال، وتوفر التوجيه بشأن إعداد الاستبيانات القادمة بموجب المادة ١٩ من خلال الأعضاء الذين يضطلعون بمسؤوليات أولية عن الاتفاقيات المعنية.

(٤) فيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي أثارتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة السابعة والتسعين (أيار/ مايو- حزيران/ يونيه ٢٠٠٨) لمؤتمر العمل الدولي، وافقت اللجنة على ما يلي: (١) ترتيبات جديدة لتعزيز رؤية الحالات التي تقرر اللجنة أن من المستنسب إدراج ملاحظات خاصة فيها (انظر الفقرات ٤٥ و٤٦ و٤٧ من التقرير العام)؛ (٢) تقصير طول القسم المعني في تقريرها العام بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والوظائف المتعلقة بالصكوك الدولية الأخرى للتركيز على تفاعلها مع الهيئات الدولية الأخرى (القسم الرابع من التقرير العام الحالي)؛ (٣) دعوة المكتب لنشر البيانات القطرية الواردة في الوثيقة الإعلامية بشأن التصديقات والأنشطة المتصلة بالمعايير.

العلاقات مع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر

١٠. لطالما ساد روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير، التابعة له. وتراعي لجنة الخبراء أعمال لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر مراعاة تامة، لا من حيث المسائل العامة ذات الصلة بأنشطة وضع المعايير وإجراءات الإشراف فحسب، بل كذلك من حيث المسائل الخاصة التي تتناول أسلوب وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بالمعايير. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مرة جديدة بمشاركة السيدة ليتون بصفة مراقب في المناقشة العامة في لجنة تطبيق المعايير في الدورة السابعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٨). وقد أحاطت علماً

[١] تضم اللجنة الفرعية مجموعة أساسية، لكن اجتماعاتها مفتوحة لأي عضو آخر في اللجنة يرغب في المشاركة.

بطلب للجنة المؤتمر إلى المدير العام تجديد دعوته لها في الدورة الثامنة والتسعين للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٩). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١١. ودعت رئيسة لجنة الخبراء مرة جديدة نائبي الرئيس لأصحاب العمل وللعمال في لجنة تطبيق المعايير في الدورة السابعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (كل من السيد إدوارد بوتر Mr. Edward Potter والسيد لوك كورتبيك Mr. Luc Cortebeeck) على التوالي للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة وناقشا المسائل ذات الاهتمام المشترك مع اللجنة.

١٢. وتطرقت الجلسة الخاصة إلى مسألتين: المسائل ذات الاهتمام المشترك وآثار إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (إعلان عام ٢٠٠٨) على عمل اللجنتين فيما يخص الدراسات الاستقصائية العامة. وبالنسبة إلى المسألة الأولى، تم تبادل المعلومات حول عمليات استعراض اللجنتين لأساليب عملهما على التوالي ولاسيما تحديد لجنة الخبراء للحالات التي يُطلب فيها من الحكومات توفير التفاصيل الكاملة إلى المؤتمر (ما يطلق عليه اسم "الحواشي المزدوجة") واختيار لجنة المؤتمر حالات فردية ترتبط بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ثانياً، جرى تبادل وجهات النظر حول القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة مؤخراً فيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية العامة ضمن إطار متابعة إعلان عام ٢٠٠٨. وانصب التركيز على وجوب المحافظة على القيمة الحالية ذات الحجية التي تتمتع بها تلك الدراسات. وفي الوقت نفسه، تم الاعتراف بأنّ النهج الجديد قد يتيح العديد من الإمكانات لزيادة تأثير نظام المعايير، لاسيما من خلال تقديم نظرة شمولية للأوضاع الوطنية وفهم أكثر وضوحاً للثغرات القائمة في القانون والممارسة فيما يتعلق بتنفيذ معايير العمل الدولية والثغرات في نشاط وضع المعايير. وفي هذا السياق، وتوخياً للاستفادة من عمل كل من اللجنتين إلى أقصى حد فيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية المستقبلية، تم الاعتراف بضرورة إعادة النظر في جوانب معينة من تنظيم العمل في كل منهما.

ثانياً - التقيد بالالتزامات

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

١٣. تُذكّر اللجنة أنه عملاً بتعليمات لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثالثة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٥) لمؤتمر العمل الدولي، عززت اللجنتان بمساعدة المكتب متابعة بعض حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، بما يمكّن من تحديد دقيق قدر الإمكان للصعوبات التي تقف وراء هذه الإخفاقات ومن إيجاد حلول مناسبة لها. وعلى حد ما ذكرت به كل من اللجنتين في مناسبات عديدة، فإن حالات الفشل هذه تعيق سير نظام الإشراف الذي يستند في المقام الأول على المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها. وبالتالي يجب أن تحظى حالات الإخلال بالتزام تقديم التقارير بالمستوى نفسه من الاهتمام الذي تحظى به الالتزامات بتطبيق الاتفاقيات المصدقة.

١٤. وتُشير اللجنة إلى مناقشات لجنة تطبيق المعايير في الدورة السابعة والتسعين (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٨) لمؤتمر العمل الدولي، ولاسيما المناقشة العامة ومناقشات واستنتاجات الجلسة الخاصة بشأن حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير. كما تشير، على وجه الخصوص، إلى أنّ أعضاء اللجنة التابعة للمؤتمر ذكّروا، برمتهم، بأنّ التأخر في إرسال غالبية التقارير وتراجع العدد الإجمالي للتقارير المتلقاة يقوضان سير عمل نظام الإشراف ومصداقيته.

١٥. وعلمت اللجنة أنه من أجل متابعة مناقشات اللجنة التابعة للمؤتمر، أرسل المكتب رسائل محددة إلى ٥٥ دولة عضواً وردت في الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة التابعة للمؤتمر بشأن الإخلال بالتزامات كل منها (كان عدد هذه الدول ٤٥ دولة عضواً سنة ٢٠٠٧ و٤٩ دولة عضواً سنة ٢٠٠٦ و٥٣ دولة عضواً سنة ٢٠٠٥). وبالرغم من أنّ ٣٢ دولة عضواً من أصل ٥٥ دولة سبق أن ذكرت في تقرير عام ٢٠٠٧ للجنة التابعة للمؤتمر بسبب النواقص نفسها (وحتى في تقريري سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٦ بالنسبة إلى بعض الحالات)، فمن الضروري الإشارة إلى أنّ بعض هذه الدول الأعضاء حققت تقدماً هاماً في إيجاد حل لمعظم أوجه القصور التي أشير إليها بسببها. واستمرت أنشطة المساعدة التقنية المقدمة في إطار هذه المتابعة الفردية من خلال التنسيق الوثيق ما بين جميع وحدات المكتب المعنية. كما استمر الاختصاصيون في القضايا المتصلة بالمعايير في المكاتب الإقليمية الفرعية، الذين يلعبون دوراً حاسماً في هذا الصدد، في تقديم المساعدة والمشورة لكل بلد من البلدان المعنية. بالإضافة إلى ذلك، تم اتخاذ خطوات عملية هذه السنة لضمان المتابعة الفردية، سواء قبل انعقاد دورة المؤتمر استناداً إلى تقرير لجنة الخبراء، أو بعد انعقادها استناداً إلى تقرير اللجنة التابعة للمؤتمر. كما اتخذت تدابير على أساس منتظم، عند الاقتضاء، لإدماج قضايا تقديم التقارير في برامج التعاون التقني الأوسع للمنظمة. وبذلك فإنّ عمل اللجنتين ساهم في تحديد أولويات المساعدة التقنية المقدمة. وقد طُلب بناء على ذلك من المكاتب الخارجية أن تتصل من باب الأولوية بالدول الأعضاء البالغ عددها ٣٢ دولة عضواً والتي تواجه صعوبات مستمرة: تلقت ٢٠ دولة منها المساعدة التقنية من المكتب منذ انعقاد المؤتمر أو ستتلقى تلك المساعدة في وقت قريب.

١٦. وتؤكد المعلومات المتوفرة هذه السنة (من خلال مناقشات اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، والمعلومات الواردة من المكاتب الخارجية) ملاحظة اللجنة في تقريرها الأخير أن أغلب الصعوبات التي واجهتها الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها كانت صعوبات مؤسسية. وأن هذه الصعوبات القائمة سببها افتقار السلطات المسؤولة بالدرجة الأولى عن إرسال التقارير إلى الموارد (قلة عدد الموظفين أو وجود موظفين ذوي معرفة محدودة بإجراءات تقديم التقارير، والتنقلات المتكررة للموظفين مما يستوجب مساعدة جديدة من طرف المكتب)، وسببها كذلك نقص في التنسيق بين هذه السلطة والسلطات الأخرى المطلوب منها الإسهام في التقارير أو قلة الوضوح عند توزيع المسؤوليات. وهناك صعوبات أخرى أفادت عنها الحكومات، منها قلة الوثائق المتعلقة بمعايير العمل الدولية

المترجمة إلى لغتها الوطنية أو صغر حجم بعض الوحدات المسؤولة عن تقديم التقارير، وبالتالي مواردها المالية والبشرية المحدودة. وتمس الصعوبة الأخيرة، من بين جملة أمور أخرى، بسلطات الأقاليم التابعة التي أشارت اللجنة إلى الصعوبات التي تواجهها في تقريرها السابق. بل في حالات فردية، قد تشير السلطات التي تتمتع بموارد أهم إلى عجزها عن التكيف مع عملية إرسال التقارير والمهام المهمة الأخرى. وأخيراً، وبشكل أقل شيوعاً، يمكن تفسير هذه الصعوبات بعوامل أكثر تأصلاً تتعلق بظروف البلد وتحول دون توفير أية معلومات بشأن تطبيق معايير العمل الدولية وتنفيذ أنشطة التعاون التقني.

١٧. وتشير اللجنة إلى أنه منذ نهاية دورة المؤتمر استوفت، كلياً أو جزئياً، بعض الدول الأعضاء من أصل ٥٥ دولة عضواً ذكرت أعلاه، التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وغيرها من الالتزامات المتصلة بالمعايير بمساعدة المكتب في أغلب الأحيان. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة أولاً، على نحو ما قامت به بانتظام خلال السنوات الثلاث الماضية، في الترحيب بالعمل الذي قامت به الدول الأعضاء من أجل استدراك تراكم الملفات العالقة بالنسبة إلى إرسال التقارير عبر تقديم جميع التقارير المستحقة[٢]. كما ترحب باستفادة الدول الأعضاء الأخرى من الفترة ما بين انعقاد المؤتمر وانعقاد الدورة الحالية للجنة الخبراء من أجل التعويض جزئياً عن حالات الإخلال[٣]. بالإضافة إلى ذلك، أحيطت اللجنة علماً بأنّ جميع الدول الأعضاء المعنية تقريباً اتخذت مبادرات لتذليل الصعوبات التي تواجهها وأنه من النادر ألا يكون قد تم اتخاذ أي إجراء بشأن هذه المسألة، وذلك نظراً للجهود المبذولة لاستثارة الوعي بأهمية إرسال التقارير من جانب اللجنتين وبمساعدة المكتب. وترغب اللجنة في أن تلحظ، بشكل خاص، الدعم الذي قدمته بعض الحكومات إلى الأقاليم التابعة في إعداد التقارير، عقب النداء الذي وجهته اللجنتان. إنّ هذا النشاط الرامي إلى استثارة وعي الدول الأعضاء أمرٌ مهم، إذ يبدو أنه يولّد في صفوف الحكومات المعنية، الإرادة اللازمة لتذليل الصعوبات، وهو أمر لا غنى عنه إذا أريدَ الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني بنجاح. ويمكن أن يكون ذلك السبب وراء ارتفاع العدد الإجمالي للتقارير المتلقاة هذا العام[٤].

١٨. وتذكّر اللجنة الحكومات بأن من المطلوب منها أن تتقيد بجميع التزامات تقديم التقارير وغيرها من الالتزامات المتصلة بالمعايير، وهي التزامات قبلتها بمجرد انضمامها إلى منظمة العمل الدولية. والتقيد بهذه الالتزامات أساسي للحوار القائم بين هيئات الإشراف والدول الأعضاء بشأن التنفيذ الفعال للاتفاقيات المصدقة. ويمكن للحكومات التي تطلب المساعدة التقنية أن تستفيد من هذه المساعدة؛ لكن هذه المساعدة لا تكون مفيدة ومكيفة مع الظروف المحلية إلا إذا كانت الحكومات مستعدة لإبلاغ المكتب بالعقبات المحددة التي تواجهها ولاعتماد حلول دائمة. ويحدو اللجنة الأمل في أن يحافظ المكتب على المساعدة التقنية المطردة التي يقدمها إلى الدول الأعضاء منذ أربعة أعوام والتي لولاها لما استطاعت هذه الأخيرة أن تذلل العوائق التي تواجهها على الأجل الطويل. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون الفعال القائم بينها وبين اللجنة المعنية بتطبيق المعايير في هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم لمهماتهما.

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

١٩. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة.

٢٠. ووفقاً للإجراء الذي اعتمده مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ وآذار/ مارس ٢٠٠٢[٥]، ولاسيما بهدف تسهيل جمع المعلومات عن المواضيع ذات الصلة على الصعيد الوطني، يجري تجميع طلبات التقارير بشأن الاتفاقيات التي تعالج الموضوع نفسه وترسَل في وقت واحد إلى كل بلد من البلدان[٦]. بالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة للاتفاقيات الاثنتي عشرة الأساسية وذات الأولوية وبعض المجموعات الأخرى من الاتفاقيات التي تحوي عدداً مهماً من الصكوك، فإن التقارير مطلوبة حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الدول في السنة الأولى من قِبل الدول الأعضاء التي تبدأ أسماؤها من A إلى J، والسنة التالية من قِبل

---

[٢] **العراق وطاجيكستان وأوزبكستان.**

[٣] **ألبانيا** (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٧١ المطلوب منذ ٢٠٠٦)، **أنتيغوا وبربودا** (تقديم التقارير الأولى عن الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢٢، ١٣١، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨ المطلوبة منذ ٢٠٠٤، والتقرير الأول عن الاتفاقية رقم ١٠٠ المطلوب منذ ٢٠٠٥)، **بوليفيا** (تقديم بعض التقارير المطلوبة)، **جورجيا** (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٦٣، المطلوب منذ ٢٠٠٦)، **قيرغيزستان** (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٣٣، المطلوب منذ ٢٠٠٥)، **نيجيريا** (تقديم التقارير الأولى عن الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣٧ و١٧٨ و١٧٩، المطلوبة منذ ٢٠٠٦) ، **جزر سليمان** (تقديم بعض التقارير المطلوبة)، **طاجيكستان** (تقديم بعض التقارير المطلوبة)، **المملكة المتحدة** (سانت هيلينا) (تقديم بعض التقارير المطلوبة). وترد فيما يلي بالترتيب الأبجدي الإنجليزي أسماء البلدان التي ردّت منذ ذلك الحين على جميع تعليقات اللجنة أو على غالبيتها: **أفغانستان، اثيوبيا، فرنسا** (ريونيون)، **هايتي، جامايكا، ليسوتو، ماليزيا** (صباح)، **مالي، مونغوليا، سيشل، السودان، طاجيكستان، زامبيا**.

[٤] انظر الفقرة ٢٤ من هذا التقرير. ترد في الجزء الثاني من هذا التقرير ملاحظات اللجنة المتعلقة بالامتثال لواجبات تقديم التقارير من جانب بعض الدول الأعضاء والمعلومات المتعلقة بعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة.

[٥] انظر الوثائق: GB.283/LILS/5 وGB.282/8/2 وGB.283/LILS/6 وGB.283/10/5.

[٦] المعلومات المتعلقة بطلبات التقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان:
http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm.

الدول الأعضاء التي تبدأ أسماؤها من K إلى Z أو العكس[٧]، وذلك من أجل إيجاد توازن في تقديم التقارير. (للاطلاع على قائمة الاتفاقيات المجموعة حسب الموضوع، انظر الصفحة V).

٢١. وكان معروضاً على اللجنة كذلك تقارير مطلوبة على وجه الخصوص من بعض الحكومات بشأن اتفاقيات أخرى لأحد الأسباب التالية:

(أ) من المطلوب تقديم تقرير أول مفصل بعد التصديق؛

(ب) سبقت الإشارة إلى تباينات هامة بين التشريعات أو الممارسات الوطنية والاتفاقيات المعنية؛

(ج) لم ترد التقارير المستحقة للفترة السابقة أو لم تكن تتضمن المعلومات المطلوبة؛

(د) تقارير طلبتها صراحة لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر.

وفحصت اللجنة كذلك عدداً من التقارير التي لم تستطع فحصها في دورتها السابقة.

٢٢. وفي بعض الحالات، لم تكن التقارير مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو البيانات الإحصائية أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالنصوص اللازمة لتمكين اللجنة من إنجاز مهمتها.

٢٣. ويعرض الملحق الأول من هذا التقرير قوائم التقارير الواردة وغير الواردة مرتبة حسب البلد/ الإقليم وحسب الاتفاقيات. ويعرض الملحق الثاني عدد التقارير الواردة كل سنة ونسبتها منذ انعقاد المؤتمر سنة ١٩٣٢، وهي مرتبة حسب الآجال المحددة، وتاريخ اجتماع لجنة الخبراء، وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

التقارير المطلوبة والتقارير المتلقاة

٢٤. طُلب ما مجموعه ٢٥١٧ تقريراً من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور). وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة ١ ٧٦٨ تقريراً من التقارير المطلوبة. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٧٠,٢٤ في المائة من التقارير المطلوبة ويمثل زيادة واضحة مقارنة مع السنة الماضية حيث بلغت النسبة ٦٥,٠٤ في المائة وكان العدد الإجمالي للتقارير المطلوبة أقل مقارنة مع هذه السنة.

٢٥. بالإضافة إلى ذلك، طُلب ٣٥١ تقريراً عن اتفاقيات أُعلن أنها تنطبق بتعديلات أو بدون تعديلات على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور). وقد تم تلقي ٢١٧ تقريراً من هذه التقارير أي ما نسبته ٦١,٨٢ في المائة في نهاية دورة اللجنة ويمثل زيادة واضحة مقارنة مع السنة الماضية حيث بلغت النسبة ٣٥,٨٦ في المائة.

٢٦. وأمل اللجنة كبير في أن تكون هذه الزيادة في عدد التقارير المتلقاة والذي يضم أيضاً التقارير المتلقاة بموجب المادة ١٩ من الدستور بشأن صكوك السلامة والصحة المهنيتين، التي تشملها الدراسة الاستقصائية العامة[٨]، بداية اتجاه إيجابي مستدام. وهي تطلب من الحكومات والمكتب مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد. وستقوم اللجنة بمتابعة المسألة عن كثب وستسترعي تحديداً انتباه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير إلى هذا الأمر، حسبما تدعو الحاجة.

التقيد بالالتزام بتقديم التقارير

٢٧. قدمت معظم الحكومات التي طُلبت منها تقارير عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها جل التقارير المطلوبة أو كلها، (انظر الملحق الأول). غير أنه لم ترد التقارير المطلوبة منذ عامين أو أكثر من البلدان الأحد عشر التالية، (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **الرأس الأخضر، الدانمرك** (جزر فارو)، **غينيا، غينيا-بيساو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سيراليون، الصومال، جمهورية تنزانيا المتحدة** (زانزيبار)، **توغو، تركمانستان، المملكة المتحدة** (أنغيلا)، **المملكة المتحدة** (جزر فيرجين البريطانية) **والمملكة المتحدة** (جزر فولكلاند (مالوين)). فضلاً عن ذلك، لم ترد كل التقارير المطلوبة أو جلها هذه السنة من البلدان التالية البالغ عددها ٤٠ بلداً، (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **أرمينيا، بربادوس، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، بوروندي، تشاد، جزر القمر، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك** (غرينلاند)، **دومينيكا، غينيا الاستوائية، إريتريا، فرنسا** (الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية)، **غامبيا، غيانا، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، ليبيريا، مالطة، ناميبيا، هولندا** (أروبا)، **نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، جزر سليمان، طاجيكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة** (طانغانيكا)، **تايلند، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، أوغندا، المملكة المتحدة** (جزيرة مان)، **المملكة المتحدة** (سانت هيلينا)، **فانواتو**.

٢٨. وتحث اللجنة حكومات هذه البلدان على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات التي تم التصديق عليها. وعلى نحو ما هو وارد في الفقرة ١٦ أعلاه، تدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم تُرسل فيها تقارير منذ فترة، يُرجح أن تكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تحول دون وفاء الحكومة المعنية بالتزاماتها بموجب دستور منظمة العمل الدولية.

---

[٧] المعلومات المتعلقة بجدول التقديم المنتظم للتقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان:
http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/schedules/index.cfm.

[٨] انظر الفقرة ٩٨ من التقرير العام.

وفي هذا الصدد، فإنّ اللجنة ملزمة بالتذكير بأهمية المساعدة التي يقدمها المكتب، لا سيما من خلال اختصاصيي معايير العمل الدولية في المكاتب الإقليمية الفرعية، عوناً للحكومات المعنية على تذليل العقبات التي تواجهها.

التقارير المتأخرة

٢٩. ينبغي إرسال التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدقة إلى المكتب في الفترة ما بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام. وعند تحديد هذا التاريخ أُخذ بعين الاعتبار الوقت المطلوب لترجمة التقارير، عند الاقتضاء، أو إجراء البحوث في التشريعات والوثائق الأخرى اللازمة لفحص التقارير والتشريعات.

٣٠. وتلاحظ اللجنة رغم ذلك أنه بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، بلغت نسبة التقارير الواردة ٣٢,٤ في المائة مقارنة مع ٣٤,٢ في المائة في الدورة السابقة. وقد شددت اللجنة على أنّ هذه النسبة الأخيرة تمثل زيادة واضحة، إذ بقي هذا الجزء أقل من ٣٠ في المائة من إجمالي التقارير المستحقة لسنوات عدة. غير أنّ عدد التقارير المتلقاة في الوقت المناسب لا يزال منخفضاً نوعاً ما، بالرغم من الجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء لإرسالها في الوقت المناسب. وتكون اللجنة بالتالي ملزمة بالتذكير بأنّه لا يمكن لنظام الإشراف أن يعمل بشكل سليم ما لم ترسل التقارير في الوقت المحدد. وينطبق هذا الأمر بصورة خاصة على التقارير الأولى أو التقارير المتعلقة بالاتفاقيات التي توجد بشأنها تباينات جسيمة أو مستمرة يتعين على اللجنة بحثها بتعمق أكبر. وتأمل اللجنة بشدة أن يستمر المكتب في تقديم المساعدة التقنية لمساعدة الدول الأعضاء على إرسال المزيد من التقارير بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر.

٣١. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن عدداً من البلدان قد أرسل بعض التقارير المطلوبة أو كلها بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ عن الاتفاقيات المصدق عليها، خلال الفترة الفاصلة بين اختتام دورة اللجنة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ وبداية دورة مؤتمر العمل الدولي في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، أو حتى أثناء انعقاد المؤتمر[٩]. وتؤكد اللجنة أن هذه الممارسة تعوق هي الأخرى سير العمل المنتظم لنظام الإشراف وتزيد أعباءه. وتود اللجنة أن تقدم القائمة التالية بالبلدان التي اتبعت هذه الممارسة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بناءً على طلب لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير(البلدان مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي): **أنغولا** (الاتفاقية رقم ٢٩)، **أنتيغوا وبربودا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ١٧، ٨٧، ٩٨، ١٣٨)؛ **أرمينيا** (الاتفاقيتان رقم ١١١، رقم ١٧٦)؛ **جزر البهاما** (الاتفاقيتان رقم ٢٦، رقم ٢٩)؛ **بليز** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ٩٤، ٩٥، ١٣٨، ١٤١، ١٥٤)؛ **البرازيل** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢٢، ١٦٠، ١٦٨)؛ **كمبوديا** (الاتفاقية رقم ١٣٨)؛ **جمهورية أفريقيا الوسطى** (الاتفاقية رقم ٦)؛ **تشاد** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٨٢)؛ **الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة** (الاتفاقيتان رقم ٩٧، رقم ٩٨)؛ **الكونغو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٦، ١١، ١٣، ٢٦، ٢٩، ٨١، ٨٧، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١١٩، ١٣٨، ١٥٢، ١٨٢)؛ **قبرص** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٧، ١٤٣، ١٨٣)؛ **جمهورية الكونغو الديمقراطية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ٢٦، ٢٧، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١١١، ١١٨، ١٣٨، ١٨٢)؛ **الدانمرك** (الاتفاقية رقم ١٥٢)؛ **جيبوتي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٩، ٢٤، ٣٧، ٨٧، ١٠٠، ١١١، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٨، ١٤٤، ١٨٢)؛ **غينيا الاستوائية** (الاتفاقية رقم ١١١)؛ **استونيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢، ١٩، ٢٧، ٨١، ٨٧، ١٠٠، ١١١، ١٢٢)؛ **فيجي** (الاتفاقية رقم ١٦٩)؛ **فرنسا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٨٨، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٥٢)؛ **فرنسا - غيانا الفرنسية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٥، ٦، ١٢، ١٧، ١٩، ٢٤، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٨١، ٩٥، ١٠٥، ١٢٤، ١٤٤)؛ **فرنسا - غوادلوب** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢، ١٧، ١٩، ٢٤، ٤٢، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١١٥، ١٤٤)؛ **فرنسا - مارتينيك** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٥، ٦، ١٠، ١٢، ١٧، ١٩، ٢٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٨١، ٨٧، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ١٤٤)؛ **فرنسا - رينيون** (الاتفاقية رقم ١٤٤)؛ **فرنسا - سان بيير ومكلون** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢، ١٧، ١٩، ٢٤، ٤٢، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٢٢، ١٤٤)؛ **غامبيا** (الاتفاقية رقم ٢٩)؛ **هنغاريا** (الاتفاقية رقم ٢٤)؛ **العراق** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣، ٢٢، ٢٣، ٤٢، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٨، ١١٥، ١٢٠، ١٣٦، ١٤٧، ١٦٧)؛ **كيريباتي** (الاتفاقيتان رقم ٨٧، رقم ٩٨)؛ **ليبيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨٧، ٩٨)؛ **ملاوي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٩٧، ١٠٥، ١٣٨، ١٨٢)؛ **ماليزيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨١، ٩٥، ١٢٣، ١٣٨، ١٨٢)؛ **ماليزيا - صباح** (الاتفاقيتان رقم ٩٤، رقم ٩٧)؛ **ماليزيا - ساراواك** (الاتفاقيتان رقم ١٩، رقم ٩٤)؛ **مالطة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٢، ٧٧، ٧٨، ٩٥، ١٢٤، ١٣١)؛ **منغوليا** (الاتفاقية رقم ٢٩)؛ **هولندا - جزر الأنتيل الهولندية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠، ٢٩، ٣٣، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ١٠٥)؛ **نيجيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٩، ٨١، ٩٥، ١٠٥، ١١١)؛ **باكستان** (الاتفاقية رقم ٣٢)؛ **بنما** (الاتفاقيتان رقم ٨١، رقم ٩٤)؛ **بابوا غينيا الجديدة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٩٩، ١٠٥، ١٣٨، ١٨٢)؛ **بيرو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٥٩، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٩٠، ٩٩، ١٠٥، ١٣٨، ١٥٢)؛ **سان مارينو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١١٩، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١)؛ **السنغال** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٦، ١٠، ١٣، ٢٦، ٩٥، ١٠٢، ١٢٠، ١٢١، ١٨٢)؛ **سيشل** (الاتفاقية رقم ١٥٥)؛ **سلوفاكيا** (الاتفاقيتان رقم ٢٧، رقم ١٨٢)؛ **سلوفينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٨١، ٩٠، ٩٧، ١٠٥، ١٢٩، ١٣١، ١٣٨، ١٤٣، ١٧٣)؛ **جمهورية تنزانيا المتحدة** (الاتفاقية رقم ٩٤)؛ **أوغندا**

[٩] للاطلاع على التقارير المتلقاة والتقارير غير المتلقاة بنهاية المؤتمر، انظر تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الجزء الثاني، الملحق الأول (محضر *الأعمال المؤقت* رقم ١٩، الدورة ٩٧، مؤتمر العمل الدولي، ٢٠٠٨). انظر أيضا المعلومات حول التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ والتقارير المتلقاة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان التالي: http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm.

(الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ١٣٨، ١٦٢، ١٨٢)؛ **المملكة المتحدة - برمودا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠، ٢٩، ٥٩، ٩٤، ١٠٥)؛ **المملكة المتحدة - جبل طارق** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٥٩، ٨١، ٨٧، ١٠٠)؛ **أوزبكستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٢٢).

تقديم التقارير الأولى

٣٢. بلغ العدد الإجمالي للتقارير الأولى الواردة إلى غاية نهاية دورة اللجنة ٩٤ تقريراً من أصل ١٦٤ تقريراً مطلوباً عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، مقارنة بعدد بلغ ١١٨ تقريراً من أصل ٢١٢ تقريراً من التقارير الأولى التي تم تلقيها في السنة الماضية. ومع ذلك، لم يرسل عدد من البلدان التقارير الأولى، وبعضها مطلوب منذ أكثر من سنة. وهكذا، لم يتم منذ عدة سنوات تلقي بعض التقارير الأولى عن الاتفاقيات المصدقة من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٦ دولة التالية:

- منذ ١٩٩٢: **ليبيريا** (الاتفاقية رقم ١٣٣)؛
- منذ ١٩٩٤: **قيرغيزستان** (الاتفاقية رقم ١١١)؛
- منذ ١٩٩٨: **غينيا الاستوائية** (الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢)؛
- منذ ١٩٩٩: **تركمانستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١)؛
- منذ ٢٠٠٢: **غامبيا** (الاتفاقيتان رقم ١٠٥ ورقم ١٣٨)، **سانت كيتس ونيفس** (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨)، **سانت لوسيا** (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛
- منذ ٢٠٠٣: **دومينيكا** (الاتفاقية رقم ١٨٢)، **غامبيا** (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛
- منذ ٢٠٠٤: **انتيغوا وبربودا** (الاتفاقيتان رقم ١٦١ ورقم ١٨٢)، **دومينيكا** (الاتفاقيتان رقم ١٤٤ ورقم ١٦٩)، **جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة** (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛
- منذ ٢٠٠٥: **ليبيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ١٤٤، ١٥٠، ١٨٢)؛
- منذ ٢٠٠٦: **دومينيكا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣٥، ١٤٧، ١٥٠)، **قيرغيزستان** (الاتفاقيتان رقم ١٧ ورقم ١٨٤)؛
- منذ ٢٠٠٧: **أرمينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ١٥٠، ١٦٠، ١٧٣)؛ **تشاد** (الاتفاقية رقم ١٣٨)؛ **جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** (الاتفاقيتان رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢)؛ **سانت كيتس ونيفس** (الاتفاقية رقم ١٣٨)؛ **ساوتومي وبرنسيب** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣٥، ١٣٨، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٨٢، ١٨٤)؛ **سيشل** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٧٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٢، ١٦١، ١٨٠)؛ **طاجيكستان** (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛ **جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة** (الاتفاقية رقم ١٤٤).

٣٣. وتود اللجنة، على غرار لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، أن تشدد على أهمية التقارير الأولى. فهي تقدم الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات المصدق عليها. وتحث اللجنة الحكومات المعنية على أن تبذل جهوداً خاصة لتزويدها بهذه التقارير.

الردود على تعليقات أجهزة الإشراف

٣٤. يُرجى من الحكومات أن ترُد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. ووفقاً لما درجت عليه الممارسة، وجه المكتب رسائل خطية إلى جميع الحكومات التي لم تبعث بهذه الردود طالباً منها تقديم المعلومات اللازمة. وأرسلت خمس حكومات فقط المعلومات المطلوبة من أصل ٣٥ حكومة وُجهت إليها هذه الرسائل.

٣٥. وتلاحظ اللجنة بأسف أنه ما زالت هناك حالات كثيرة لم يرد فيها رد على تعليقاتها وذلك:

(أ) إما لأنه لم يصل أي رد على جميع التقارير المطلوبة من الحكومات؛

(ب) وإما لأن التقارير الواردة لم تكن تتضمن رداً على معظم تعليقات اللجنة (الملاحظات و/أو الطلبات المباشرة) و/أو لم ترد على الرسائل التي وجهها المكتب.

٣٦. وقد بلغ مجموع الحالات التي لم يرد فيها رد ٥١٩ حالة (تتناول ٤٦ بلداً)[١٠]. وقد كان عدد هذه الحالات في السنة الماضية ٥٥٥ حالة (تتناول ٤٩ بلداً). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنها مضطرة إلى تكرار الملاحظات أو الطلبات المباشرة التي سبق أن أبدتها بشأن الاتفاقيات المعنية.

٣٧. ويسبب عدم وفاء الحكومات المعنية بالتزاماتها إعاقة كبيرة لعمل لجنة الخبراء وعمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. ولا يسع اللجنة إلا أن تشدد على الأهمية الخاصة لإرسال التقارير والردود على تعليقاتها.

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

٣٨. تتبع اللجنة، في فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، الممارسة المعتادة المتمثلة في تكليف كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. وترسل التقارير التي تصل في وقت مبكر بما فيه الكفاية إلى الأعضاء المعنيين قبل انعقاد دورة اللجنة. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٣٩. لاحظت اللجنة أن الطريقة التي تنفذ بها الاتفاقيات المصدق عليها لا تتطلب تعليقاً في حالات كثيرة. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وكما حدث في السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة بل ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية[١١].

---

[١٠] فيما يلي أسماء البلدان المعنية بالترتيب الأبجدي الإنجليزي: **بربادوس** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١١١، ١١٨، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٧، ١٧٢، ١٨٢)؛ **بليز** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ٢٩، ٨٩، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١١٥، ١٤٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٨٢)؛ **بوليفيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١، ١٤، ١٩، ٢٠، ٣٠، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٩، ٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٦، ١٥٦)؛ **بوتسوانا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٨، ١٣٨، ١٤٤، ١٨٢)؛ **بوروندي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ٢٩، ٥٢، ٨١، ٨٩، ١٠١، ١٠٥، ١٣٨، ١٨٢)؛ **الرأس الأخضر** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ١٩، ٢٩، ٨١، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١١٨، ١٨٢)؛ **تشاد** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ٢٩، ٤١، ٨١، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٢، ١٤٤، ١٨٢)؛ **الكونغو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨١، ٨٧، ٨٩، ٩٨، ١٠٥، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٨٢)؛ **كوت ديفوار** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣، ١٤، ٢٩، ٤١، ٥٢، ٨١، ١١٠، ١٢٩، ١٨٢)؛ **الجمهورية التشيكية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١، ١٤، ١١١، ١٣٢، ١٤٠، ١٧١، ١٨٢)؛ **الدانمرك: جزر فارو** (الاتفاقيتان رقم ١٤ ورقم ١٠٦)؛ **الدانمرك: غرينلاند** (الاتفاقيتان رقم ١٤ ورقم ١٠٦)؛ **دومينيكا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨، ١٨٢)؛ **إثيوبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٨، ١١١، ١٥٦)؛ **فرنسا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧، ٨٧، ٨٨، ١٤، ١٩، ٢٦، ٢٩، ٨١، ٩٥، ١٠٥، ١٣٨)؛ **غينيا الاستوائية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١، ٢٩، ٣٠، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٣٨، ١٨٢)؛ **فرنسا: الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية** (الاتفاقيتان رقم ٩٨ ورقم ١١١)؛ **فرنسا: سان بير ومكلون** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ١٠٠، ١٠٦، ١١١، ١٢٩، ١٤٩)؛ **غامبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١)؛ **غينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣، ٢٦، ٢٩، ٨١، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٥، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٩، ١٨٢)؛ **غينيا- بيساو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٩، ٨١، ٨٩، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦، ١١١)؛ **غيانا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٩، ٢٩، ٤٢، ٨١، ٩٧، ١٠٠، ١١١، ١٢٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٢)؛ **هنغاريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ٨١، ١٠٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٨٢، ١٨٣)؛ **جمهورية إيران الإسلامية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ١٩، ٢٩، ٩٥، ١٠٦)؛ **أيرلندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٨، ١٢٢، ١٤٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢)؛ **قيرغيزستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ٥٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٧، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٤٨، ١٤٩)؛ **جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** (الاتفاقيتان رقم ٤ ورقم ٢٩)؛ **ليبيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٢، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٩٢، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٣٣، ١٤٧)؛ **مالطة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١، ١٤، ٣٢، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦، ١١١، ١١٧، ١٣٢، ١٤٩)؛ **ناميبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٨، ١١١، ١٤٤، ١٥٨)؛ **هولندا: أروبا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ٨٧، ٨٩، ٩٤، ١٠٦، ١٢٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤)؛ **نيكاراغوا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣، ٤، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١٠، ١١١، ١١٧، ١٢٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤)؛ **نيجيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ١٩، ٣٢، ٨١، ٨٧، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٢٣، ١٣٨، ١٤٤، ١٨٢)؛ **النرويج** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٠، ٩٤، ١٠٠، ١١١، ١٤٤، ١٤٩، ١٦٩)؛ بنما (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣، ١٧، ٣٠، ٨٧، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٧، ١٢٢)؛ **بابوا غينيا الجديدة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١١١، ١٢٢، ١٣٨، ١٥٨)؛ **باراغواي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ٨٩، ٩٩، ١٠٠، ١١١، ١٢٠، ١٢٢، ١٦٩)؛ **الاتحاد الروسي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٦)؛ **رواندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢، ١٤، ١٧، ٨٧، ٨٩، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٣٢)؛ **سانت كيتس ونيفس** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٤٤، ١٨٢)؛ **سانت لوسيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ٨٧، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨، ١١١)؛ **ساوتومي وبرنسيب** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦، ١١١، ١٤٤)؛ **سيراليون** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ٢٦، ٢٩، ٥٩، ٨١، ٨٧، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١١١، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٤)؛ **جزر سليمان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ٢٦، ٢٩، ٨١، ٩٤، ٩٥)؛ **جمهورية تنزانيا المتحدة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٨، ١٠٥، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩)؛ **تايلند** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ١٠٠، ١٢٢، ١٨٢)؛ **جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٨، ١٣٥)؛ **توغو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٩، ٨٧، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٨٢)؛ **أوغندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ٢٦، ٩٤، ٩٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٨)؛ **المملكة المتحدة: أنغيلا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٥٩، ٨٢، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٤٠)؛ **المملكة المتحدة: برمودا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ٥٩، ٨٢، ٩٨)؛ **المملكة المتحدة: جزر فيرجين البريطانية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٥٩، ٨٢، ٩٤، ٩٧)؛ **المملكة المتحدة: جزر فولكلاند (مالفين)** (الاتفاقيتان رقم ٥٩ ورقم ٨٢)؛ **المملكة المتحدة: جبل طارق** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٥٩، ٨١، ٨٢، ١٠٠)؛ **المملكة المتحدة: سانت هيلينا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ٢٩، ١٠٨).

[١١] مكتب العمل الدولي: *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، جنيف، Rev. ٢٠٠٦. وترد هذه التعليقات في نسخة مسجلة على أقراص - ذاكرة للقراءة فقط في قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية ILOLEX. وقاعدة البيانات هذه متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت (www.ilo.org/normes).

٤٠. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني (في القسمين الأول والثاني) من هذا التقرير إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

الحواشي الخاصة

٤١. وعلى غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية الملاحظات (تعرف عادة بالحواشي) إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومات تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشكلات التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩.

٤٢. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة ملاحظات خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة الثلاثة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق هذه المعايير على الحالات التي طلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها **"حاشية وحيدة"**، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها **"حاشية مزدوجة"**. والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. وأخيراً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير.

٤٣. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تتهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذى تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٤٤. وقررت اللجنة في دورتها ٧٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات توصيات إلى اللجنة بإدراج ملاحظات خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.

٤٥. وطلبت اللجنة هذه السنة، بموجب الدورة الحالية لتقديم التقارير[١٢]، تقديم التقارير في مرحلة مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين، حسبما تقتضيه الظروف في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجزائر	42
أنغولا	17, 88
الأرجنتين	169
أستراليا	42
بربادوس	122, 144
بنن	143
البرازيل	169

[١٢] بعد التقرير الأول، تُطلب التقارير اللاحقة كل سنتين عن الاتفاقيات الأساسية وذات الأولوية وكل خمس سنوات عن الاتفاقيات الأخرى (GB.258/6/19).

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الكاميرون	143
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	97
كولومبيا	17, 169
جزر القمر	99
الكونغو	95, 152
جمهوريو الكونغو الديمقراطية	102, 119
جيبوتي	19, 26
اكوادور	81, 103, 152
السلفادور	107
فرنسا	88, 94, 96, 97, 102
غواتيمالا	1, 169
هنغاريا	24
إسرائيل	97
إيطاليا	143
اليابان	88
مدغشقر	144
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
ماليزيا - صباح	97
موريشيوس	17, 19
المكسيك	169
النيجر	95
باكستان	144
باراغواي	95
بيرو	44, 169
الفلبين	94
البرتغال	117
الاتحاد الروسي	126
سانت كيتس ونيفس	144
ساوتومي وبرنسيب	18
سلوفينيا	97, 143
سري لانكا	103
تونس	107
أوغندا	158

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أوروغواي	121
جمهورية فنزويلا البوليفارية	102, 111, 118, 121, 142, 158
اليمن	131
زامبيا	103
زمبابوي	99

٤٦. وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ في الحالات التالية:

قائمة الحالات التي طلبت فيها اللجنة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بيلاروس	87
شيلي	35
جمهورية إيران الإسلامية	111
الكويت	111
ماليزيا	138
ميانمار	87
باراغواي	87
الاتحاد الروسي	182

٤٧. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة، في بعض الحالات، من الحكومات تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة:

قائمة الحالات التي طلبت فيها اللجنة تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
كرواتيا	162
غانا	119
باراغواي	98
ساوتومي وبرنسيب	87
السودان	98
أوروغواي	128
جمهورية فنزويلا البوليفارية	128, 130

التطبيق العملي

٤٨. درجت العادة على أن تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، والتي تتيح لها تقييم تطبيق الاتفاقيات عملياً، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٤٩. وتلاحظ اللجنة أن ٣٤٧ من التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات. ويتضمن ٤٣ تقريراً منها معلومات عن السوابق القضائية. كما تلاحظ اللجنة أنّ ٣٠٤ من التقارير تتضمن معلومات بشأن الإحصاءات وتفتيش العمل.

٥٠. وعلى غرار لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة ٩٧ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٨)، ترغب اللجنة في أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

حالات أحرز فيها تقدم

٥١. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن **ارتياحها** أو **اهتمامها** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات. وبمرور السنوات، وضعت اللجنة نهجاً عاماً يرد وصفه أدناه بشأن تحديد حالات التقدم. أولاً، تشدد اللجنة على أن الإعراب عن التقدم يمكن أن يشير إلى مختلف أنواع التدابير. وفي نهاية المطاف، تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

٥٢. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات **الارتياح** في تقاريرها في عام ١٩٦٤[١٣]، واصلت إتباع المعيار العام ذاته. وتُعرب اللجنة عن ارتياحها في الحالات التي تكون فيها الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير مناسبة إما عن طريق إدخال تعديل على التشريعات وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني محققة بذلك تقيّداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج: تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها، وتقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة. وإذ تُعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تشير للحكومات وللشركاء الاجتماعيين إلى أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سُويت. وإذ تقوم اللجنة بذلك، لا بد لها من أن تشدد على أن إعرابها عن الارتياح يقتصر على القضية المحددة بعينها وعلى طبيعة الإجراء الذي اتخذته الحكومة المعنية. ولذا يمكن للجنة أن تعرب في التعليق ذاته عن ارتياحها بشأن قضية معينة وتثير في الوقت ذاته قضايا أخرى هامة ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرض. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع من التشريعات يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

٥٣. وفيما يتعلق بالصورة والأثر اللذين قد تخلفهما حالات التقدم المحرز، فقد رحبت اللجنة بالمناقشة التي جرت في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في الدورة السابعة والتسعين (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٨) حول تطبيق اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) في السويد.

٥٤. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات في الجزء الثاني من هذا التقرير، وهي تشمل ٤٩ حالة اتُخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٤٠ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجزائر	81
الأرجنتين	138
أستراليا	42
جزر البهاما	17, 103
بنغلاديش	106
بلجيكا	111
بلغاريا	106
بوركينا فاسو	3
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	97

[١٣] انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الثامنة والأربعين (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
كولومبيا	87
كرواتيا	162
قبرص	105
الدانمرك	81
جيبوتي	100
اكوادور	138
فنلندا	128, 130
فرنسا	81, 158
جورجيا	138
هندوراس	138
الأردن	29, 81
كينيا	100, 138
لاتفيا	81
ليبيريا	87
ماليزيا	98
موريشيوس	94
هولندا	98, 103
نيكاراغوا	138
بنما	98
البرتغال	103, 132
رومانيا	14
السنغال	6, 120
سلوفينيا	129
اسبانيا	87
سويسرا	173
تركيا	138
أوغندا	17, 105
أوكرانيا	111
المملكة المتحدة - جزيرة مان	180
المملكة المتحدة - جرسي	98
زامبيا	138

٥٥. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى **الإعراب عن ارتياحها** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ ٢ ٦٦٩ حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٥٦. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات **الاهتمام** في عام ١٩٧٩[١٤]. وبصورة عامة، تشمل حالات الاهتمام التدابير التي تتسم بقدرٍ كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي: مشاريع التشريعات قبل عرضها على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي لم تُرسل بعد إلى اللجنة أو لم تُتح لها بعد، والمشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛ السياسات الجديدة؛ وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو إرشاد من المكتب. وسينظر في العادة إلى الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة القانونية لهذه الأحكام في نظام قانوني معين بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح. وقد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها الآن أن تشمل الحالات التي تعرب فيها عن اهتمامها مجموعة من التدابير الجديدة أو الابتكارية التي لم تطلبها اللجنة بالضرورة. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة.

٥٧. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل ٢١٣ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ١٠٣ بلدان. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):

الدولة	**رقم الاتفاقية**
أفغانستان	111
ألبانيا	81, 138, 182
الجزائر	81
أنتيغوا وبربودا	81
الأرجنتين	81, 100, 111, 138, 182
أستراليا	87, 98
النمسا	81
أذربيجان	103, 111, 129
جزر البهاما	103
بنغلاديش	182
بربادوس	81
بيلاروس	182
بلجيكا	100, 182
بليز	81, 97, 100, 138
بنن	81, 138, 143, 182
بوليفيا	29, 182
البوسنة والهرسك	81, 111, 129
البرازيل	97, 100
بلغاريا	29, 32, 111, 182 183
بوركينا فاسو	29, 81, 97, 143, 182
بوروندي	42

[١٤] انظر: الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى دورة مؤتمر العمل الدولي الخامسة والستين (١٩٧٩).

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
كمبوديا	138, 182
كندا	100, 111
جمهورية أفريقيا الوسطى	81
شيلي	111, 138, 182
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	111, 182
كولومبيا	24, 81, 138
جزر القمر	81
الكونغو	81
كوستاريكا	182
كرواتيا	111
كوبا	81
قبرص	81, 182
جمهورية الكونغو الديمقراطية	26, 81, 98, 138, 182
جيبوتي	88, 122
اكوادور	81, 97, 100, 111, 138, 182
مصر	81
السلفادور	29, 81, 138, 182
اريتريا	138
استونيا	111, 182
فيجي	138,182
فنلندا	182
فرنسا	129
غابون	182
جورجيا	29, 138, 182
ألمانيا	182
غانا	103, 182
غرينادا	138
غواتيمالا	182
هندوراس	81, 108, 138, 169, 182
هنغاريا	17
الهند	81, 122
أندونيسيا	182
أيرلندا	111

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
إيطاليا	97,143
جامايكا	81, 138, 182
اليابان	81
الأردن	81, 182
كينيا	29, 81, 98, 142, 182
كيريباتي	87, 98
جمهورية كوريا	111, 144
قيرغيزستان	100
لاتفيا	3, 81, 111
لبنان	150
ليسوتو	138, 182
ليبيريا	87
مدغشقر	98
موريشيوس	87, 98
المكسيك	87
جمهورية مولدوفا	81, 98, 129
نيبال	98, 144
هولندا	111
نيوزيلندا	52
نيكاراغوا	138, 182
النرويج	97, 100, 111, 143
باكستان	182
بنما	81, 107
باراغواي	169
بيرو	29, 81, 98, 138
بولندا	101, 111, 129, 144
البرتغال	29, 97, 143
قطر	81, 138
رومانيا	1, 81, 129
رواندا	81
السنغال	10, 81, 182
صربيا	81
سلوفاكيا	182

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
سلوفينيا	81, 129, 143
جنوب أفريقيا	144
سري لانكا	100, 111
السودان	81
الجمهورية العربية السورية	81, 129
جمهورية تنزانيا المتحدة	98, 111
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	29
تركيا	81, 138, 155, 161, 182
أوغندا	98, 162
الإمارات العربية المتحدة	29, 81
المملكة المتحدة	97
المملكة المتحدة- جبل طارق	100
المملكة المتحدة- جرسي	87, 98
أوروغواي	144
اليمن	81
زامبيا	100, 103, 111, 122, 138, 182

حالات الممارسات الجيدة

٥٨. تماشياً مع القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، ستقوم من الآن فصاعداً بتسليط الضوء على حالات الممارسات الجيدة لتمكين الحكومات من محاكاتها في المضي قدماً بالتقدم الاجتماعي ليكون بمثابة نموذج للبلدان الأخرى لمساعدتها في تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها. كما وافقت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨)، وبتوصية من لجنتها الفرعية بشأن أساليب العمل، على المعيار العام ومفاده أنها ستعمل على تحديد حالات الممارسات الجيدة، ويرد ذلك أدناه. كما وافقت اللجنة على تطبيق العملية المكونة من مرحلتين والتي تستخدمها عند تحديد الحالات التي يطلب فيها من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر (أي ما يسمى "الحواشي المزدوجة") والمشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه.

٥٩. وعند موافقة اللجنة على المعيار المتعلق بحالات الممارسات الجيدة، أشارت إلى أنّ مجرد الامتثال لمتطلبات الاتفاقية لن يكون كافياً بما أنّ ذلك هو ما يتطلبه التزام الدولة العضو. وفي الوقت نفسه، فإنّ تحديد حالات الممارسات الجيدة لا يضيف شيئاً، بأي حال من الأحوال، على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. وسلّمت اللجنة أيضاً بوجوب اتخاذ بعض الحذر عند تحديد الممارسات الجيدة من أجل التقليل إلى أقصى حد من إمكانية النظر إلى مثل هذه الممارسات باعتبارها ممارسات غير مرضية عند القيام بتحليل استرجاعي للوضع. ومع الأخذ بعين الاعتبار تلك الجوانب، وافقت اللجنة على المعايير الثلاثة التالية على أساس أنها دلالية، وترد على سبيل المثال لا الحصر. أولاً، ينبغي للممارسة أن تشير إلى نهج جديد من أجل تحسين أو تحقيق الامتثال للاتفاقية ويمكن استخدامها كنموذج للبلدان الأخرى في تنفيذ الاتفاقية المحددة. ثانياً، تعكس هذه الممارسة أسلوباً ابتكارياً أو خلاقاً فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية أو التصدي للصعوبات التي تبرز عند تطبيقها. ثالثاً، اعترافاً بأنّ الاتفاقيات تضع حداً أدنى من المعايير، توفر الممارسة مثالاً عن بلدٍ ما يوسّع تطبيق أو تغطية الاتفاقية لتعزيز أهداف الاتفاقية، وتحديداً حيثما تشمل بنوداً تتعلق بالمرونة.

٦٠. ويمكن الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالحالات ذات الصلة في القسم الثاني من هذا التقرير. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة حالات الممارسات الجيدة:	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الأرجنتين	138
بلجيكا	111
بلغاريا	182
قبرص	81
الدانمرك	81, 122
فنلندا	122
فرنسا	122
الهند	122
اليابان	122
الأردن	81

الحالات التي تم التسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

٦١. لطالما كان دمج النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال التعاون والمساعدة التقنيين، أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ عام ٢٠٠٥، يُولى اهتمام كبير إلى التكامل القائم بين الاستعراض الذي تقوم به هيئات الإشراف في المنظمة والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، بمبادرة من لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. وكما أشير إليه في الفقرات من ١٣ إلى ١٨ من التقرير العام، أدى ذلك إلى تعزيز متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت لجنة المؤتمر إشارات أكثر انتظاماً إلى المساعدة التقنية في استنتاجاتها بشأن الحالات الفردية المعنية بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ويكمن الهدف لهذا الدمج المعزز بين النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في توفير إطار فعال للدول الأعضاء للامتثال بشكل كامل لالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، بما فيها تنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها.

٦٢. وفي هذا السياق، قررت اللجنة أن تسلط الضوء على الحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية، في نظر اللجنة، مفيدة على وجه الخصوص لمساعدة الدول الأعضاء في سد الثغرات الموجودة في القانون والممارسة عند تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها. ويمكن الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بتلك الحالات في القسم الثاني من تقرير لجنة الخبراء، وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أنغولا	88, 122
أنتيغوا وبربودا	87, 94
أرمينيا	94
بنغلاديش	111
بربادوس	98, 102
بنن	81
بوليفيا	1, 14, 30, 98, 106
البوسنة والهرسك	122
بلغاريا	17
بوركينا فاسو	129, 170

قائمة الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
كمبوديا	87
الرأس الأخضر	98, 100, 111
جمهورية أفريقيا الوسطى	94, 122, 158
كولومبيا	169
جزر القمر	81
الكونغو	29, 152
كوستاريكا	89
جمهورية الكونغو الديمقراطية	94
جيبوتي	81, 106, 122
دومينيكا	95
الجمهورية الدومينيكية	81
اكوادور	81, 152
مصر	81
غينيا الاستوائية	87, 98
غابون	81
غانا	107, 119
غرينادا	81
غينيا	100, 111
غينيا - بيساو	18, 100, 111
غيانا	42, 129
هايتي	14, 81
إندونيسيا	81, 105
جمهورية إيران الإسلامية	29
العراق	98
كينيا	81, 129
لبنان	98
ليسوتو	138, 182
ملاوي	81, 97, 100, 107
ماليزيا	138, 182
مالي	100
موريتانيا	87, 98, 100, 111
موريشيوس	100
موزامبيق	87

قائمة الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
النيجر	87
بنما	81, 94
باراغواي	87, 98, 169
الفلبين	94
رومانيا	87, 98
الاتحاد الروسي	87, 98
رواندا	98
سانت فنسنت وجزر غرينادين	95
ساوتومي وبرنسيب	18, 19, 98, 100
المملكة العربية السعودية	89
السنغال	81, 87, 89, 144
سيشل	87, 98
سيراليون	17, 100, 125, 144
سري لانكا	100
سوازيلند	87, 98
الجمهورية العربية السورية	98, 100
طاجيكستان	142
ترينيداد وتوباغو	87, 98
تونس	87
تركيا	87, 98
أوغندا	162
الإمارات العربية المتحدة	111
اليمن	81
زامبيا	138

مسائل متعلقة بتطبيق اتفاقيات معينة

٦٣. تتناول ملاحظة عامة ترد كمقدمة للفحص الفردي للتقارير المستحقة بشأن تطبيق اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، مسألة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعمال مناطق تجهيز الصادرات.

٦٤. وتتناول ملاحظة عامة ترد كمقدمة للفحص الفردي للتقارير المستحقة بشأن تطبيق اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، مسألة الأعمال الخفيفة التي يمكن للأطفال أن يقوموا بها.

٦٥. وتتناول ملاحظة عامة ترد كمقدمة للفحص الفردي للتقارير المستحقة بشأن تطبيق اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨)، مسألة تطبيق هذه الاتفاقية.

٦٦. وتتناول ملاحظة عامة ترد كمقدمة للفحص الفردي للتقارير المستحقة بشأن تطبيق اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، مسألة وضع آلية مناسبة وفعالة حتى تتمكن الشعوب الأصلية والقبلية من إجراء المشاورات والمشاركة في المسائل التي تتعلق بها.

٦٧. وتتناول ملاحظة عامة ترد كمقدمة للفحص الفردي للتقارير المستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيات المعنية بالضمان الاجتماعي، مسألة تطبيق هذه الاتفاقيات في سياق الأزمة المالية العالمية.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٦٨. تسترعي اللجنة انتباه الحكومات في كل دورة من دوراتها إلى أهمية دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. كما تركز على أن العديد من الاتفاقيات يقتضي التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو يتطلب تعاونها في مجموعة متنوعة من التدابير. وتلاحظ اللجنة أن جميع الحكومات تقريباً قد أشارت في تقاريرها التي قدمتها بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي بعثت إليها الحكومات نسخاً من تقاريرها المرسلة إلى المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور. غير أنّ اللجنة لحظت، هذه السنة، زيادة في عدد الحكومات التي لم تشر في تقاريرها إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي يتعين إرسال نسخ عن التقارير. وهي تشدد في هذا الصدد على أنها وجهت ملاحظة، للمرة الأولى، إلى بلدين لم يقدما هذه الإشارة للمرة الثالثة على التوالي[١٥]. ويحدو اللجنة الأمل بأن تمتثل جميع الحكومات، في المستقبل، لهذا الالتزام الدستوري.

٦٩. وتلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة ٦٣٠ ملاحظة (مقارنة مع ٥٣٢ ملاحظة السنة الماضية)، منها ٥٧ ملاحظة أرسلتها منظمات أصحاب العمل و٥٧٣ ملاحظة أرسلتها منظمات العمال. وتذكّر اللجنة بالأهمية التي تعلقها على هذا الإسهام من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في عمل هيئات الإشراف، وهو أمر أساسي لتقييم اللجنة لمدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في القانون والممارسة.

٧٠. ومن غالبية الملاحظات الواردة، هناك ٥٩٦ ملاحظة تتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (انظر الملحق الثالث).[١٦] وتتعلق حوالي ٣٥٢ ملاحظة بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و٢٤٤ ملاحظة بتطبيق اتفاقيات أخرى. بالإضافة إلى ذلك تتناول ٣٤ ملاحظة التقارير التي قدمتها الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور عن اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، وبروتوكول عام ٢٠٠٢ لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١، وتوصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤).[١٧]

٧١. وتلاحظ اللجنة أن ٤٥٧ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة قد أرسلت مباشرة إلى المكتب الذي أحالها بدوره إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، وفقاً للممارسة التي قررتها اللجنة. وتشدد اللجنة على ضرورة أن يتلقى المكتب ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر على أبعد تقدير لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات للرد عليها بما يمكن اللجنة من فحص القضايا المعنية في دورة تشرين الثاني/ نوفمبر من السنة ذاتها. وستبحث اللجنة الملاحظات التي تتلقاها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر في دورتها السنة التالية. وفي ١٧٣ حالة، أرسلت الحكومات ملاحظات مع تقاريرها وأضافت في بعض الأحيان تعليقاتها الخاصة.

٧٢. وبحثت اللجنة كذلك عدداً من الملاحظات الأخرى التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والتي أرجئ النظر فيها في الدورة الأخيرة لأن ملاحظات هذه المنظمات أو ردود الحكومات كانت قد وصلت قبيل انعقاد تلك الدورة أو أثناء انعقادها أو بعدها مباشرة. وكان على اللجنة أن ترجئ من جديد النظر في عدد من الملاحظات إلى دورتها التالية بسبب وصولها قبل فترة قصيرة جداً من بداية دورتها الحالية، بل وأثناءها، وذلك بشكل خاص من أجل إتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات المعنية لإبداء تعليقاتها عليها.

٧٣. وتلاحظ اللجنة أن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بشكل عام، قد سعت في معظم الحالات إلى جمع وتقديم عناصر من القانون ووقائع عن التطبيق العملي للاتفاقيات المصدق عليها. وتذكر اللجنة بأن من الضروري أن تقدم المنظمات، عند الإشارة بصورة خاصة إلى اتفاقية أو اتفاقيات تعتبرها ذات صلة، معلومات مفصلة تتمتع بقيمة إضافية حقيقية إزاء المعلومات المقدمة من جانب الحكومات والقضايا التي تصدت لها اللجنة في تعليقاتها. وينبغي لهذه المعلومات أن تساعد على تحديث أو تجديد تحليل كيفية تطبيق الاتفاقيات وأن تركز على المشاكل الحقيقية المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقيات. وتدعو اللجنة المنظمات المهتمة إلى أن تطلب المساعدة التقنية من المكتب تحقيقاً لهذه الغاية.

٧٤. وأعطت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) التوجيه التالي للمكتب كإجراء يتبع عادة في تحديد كيفية معالجة التعليقات الواردة من منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير.

٧٥. وعندما تكون هذه التعليقات مجرد إعادة لتعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يجري فحصها عادة في دورة السنتين أو الخمس سنوات عندما يكون تقرير الحكومة مطلوباً، ولا يزمع طلب تقرير خارج

---

[١٥] انظر القسم الثاني من هذا التقرير، الصفحات ٤٣-٧٠٦.

[١٦] المعلومات المتعلقة بالملاحظات الواردة خلال السنة الجارية من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عن تطبيق الاتفاقيات متاحة على موقع منظمة العمل الدولية: www.webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm.

[١٧] انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء) من هذا التقرير الذي يتضمن الدراسة الاستقصائية العامة.

الدورة المذكورة. ويطبق أيضاً الإجراء ذاته على التعليقات التي تقدم معلومات إضافية عن القانون والممارسة فيما يتعلق بمسائل أثارتها اللجنة من قبل أو بتغييرات تشريعية طفيفة.

٧٦. ويختلف الوضع عندما تثير التعليقات ادعاءات جسيمة بالإخلال باتفاقيات معينة. وحينما تكون الادعاءات مسّوغة بما فيه الكفاية، يُطلب من الحكومة الرد على هذه الادعاءات خارج الدورة العادية، وتنظر اللجنة في التعليقات في السنة التي ترد فيها. وهذا الإجراء يسري أيضاً على التعليقات المتصلة بتغييرات تشريعية مهمة أو اقتراحات ذات أثر عميق على تطبيق اتفاقية ما، إضافة إلى التعليقات المتصلة باقتراحات ثانوية أو اقتراحات جديدة أو بمشاريع القوانين لم تدرسها اللجنة بعد، وذلك حين يكون من شأن دراستها على نحو مبكر أن تساعد الحكومات في مراحل الصياغة.

٧٧. والهدف من هذا التوجيه هو تقديم المساعدة وتحقيق الاتساق في التعامل مع هذه التعليقات.

٧٨. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير معظم الملاحظات التي أبدتها اللجنة حول الحالات التي أثارت فيها التعليقات مسائل تتصل بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ويجري عند الاقتضاء فحص تعليقات أخرى في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات.

جيم - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

٧٩. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته الخامسة والتسعين (الاتفاقية رقم ١٨٧ والتوصيتان رقم ١٩٧ ورقم ١٩٨) في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦، على السلطات المختصة؛

(ب) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكين اللذين اعتمدهما المؤتمر في دورته السادسة والتسعين (الاتفاقية رقم ١٨٨، والتوصية رقم ١٩٩) في ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧، على السلطات المختصة؛

(ج) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧).

٨٠. ويتضمن الملحق الرابع في الجزء الثاني من التقرير ملخصاً يرد فيه، حسب مقتضى الحال، اسم السلطة المعنية التي عُرضت عليها الصكوك المعتمدة من جانب المؤتمر في دورتيه الخامسة والتسعين والسادسة والتسعين وتاريخ هذا العرض.

٨١. وترد معلومات إحصائية أخرى في الملحقين الخامس والسادس من الجزء الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس بالاستناد إلى المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفاؤها بالالتزام الدستوري بعرض الصكوك على السلطات المختصة. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة للصكوك المعتمدة منذ دورة المؤتمر الحادية والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٦٧). وتقوم الفروع المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الإطلاع عليها عن طريق الانترنت.

الدورة الخامسة والتسعون

٨٢. كان يتعين أن تُعرض على السلطات المختصة اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين (رقم ١٨٧) وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين (رقم ١٩٧) وتوصية علاقة الاستخدام (رقم ١٩٨) خلال ١٢ شهراً أو، في ظروف استثنائية، خلال ١٨ شهراً من موعد اختتام دورة المؤتمر، أي ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ أو ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، على التوالي. وفي المجموع، أرسلت ٢٦ حكومة من أصل ١٧٨ دولة عضواً معنية معلومات عن التدابير التي اتخذتها في هذا الشأن، وهي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، قبرص، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، إريتريا، استونيا، فنلندا، غرينادا، غيانا، الهند، جمهورية مولدوفا، ناميبيا، نيكاراغوا، هولندا، بيرو، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة، زمبابوي.**

٨٣. وترحب اللجنة بدخول الاتفاقية رقم ١٨٧ حيز النفاذ في ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٩، بعد تسجيل سبعة تصديقات عليها (**كوبا، الجمهورية التشيكية، فنلندا، اليابان، جمهورية كوريا، السويد، المملكة المتحدة**).

الدورة السادسة والتسعون

٨٤. اعتمد المؤتمر في دورته السادسة والتسعين المنعقدة في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك (رقم ١٨٨) وتوصية العمل في قطاع صيد الأسماك (رقم ١٩٩). وقد انتهت مدة السنة لعرض الاتفاقية رقم ١٨٨ والتوصية رقم ١٩٩ على السلطات المختصة في ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، كما انتهت مدة ١٨ شهراً في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. وفي المجموع، أرسلت ٦٢ حكومة من أصل ١٧٨ دولة عضواً معنية معلومات جديدة عن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وهي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **أرمينيا، النمسا، البحرين، بيلاروس، بنن، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، الصين، قبرص، الجمهورية**

التشيكية، الدانمرك، اكوادور، مصر، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، جمهورية كوريا، لبنان، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، الفلبين، بولندا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سويسرا، جمهورية تنزانيا المتحدة، تايلند، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، زامبيا، زمبابوي.

حالات أحرز فيها تقدم

٨٥. تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي أرسلتها في عام ٢٠٠٨ حكومات **غرينادا وناميبيا وبيرو**. وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات الثلاث لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق وبالتالي الوفاء بالتزامها عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

٨٦. توخياً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحالات التي لم تُقدم فيها الحكومات أي معلومات عن عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات مضت ابتداءً من حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ (أي من الدورة الثامنة والثمانين إلى الدورة الخامسة والتسعين في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٦). وهذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الوفود الحكومية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك.

٨٧. وتلاحظ اللجنة أنه عند اختتام دورتها التاسعة والسبعين، في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، كانت ٥٠ حكومة مندرجة في هذه الفئة، وهي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، غامبيا، جورجيا، غانا، غينيا، هايتي، أيرلندا، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، موزامبيق، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، اسبانيا، السودان، طاجيكستان، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تركمانستان، أوغندا، أوزبكستان، زامبيا.**

٨٨. وتدرك اللجنة أن هذه البلدان تمر منذ سنوات عديدة بظروف استثنائية وأنها عادة ما تفتقر إلى المؤسسات المناسبة للوفاء بالتزام عرض الصكوك.

٨٩. وفي هذا الصدد، سبق وأعربت اللجنة عن قلقها من أن عدداً كبيراً من الحكومات تفادت أن تُدرج في قائمة الدول التي لم تعرض أي صك من الصكوك المعتمدة على مدى "الدورات السبع الأخيرة" للمؤتمر بمجرد عرض اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) والتصديق عليها، رغم كونها متأخرة جداً فيما يتعلق بعرض الصكوك.

٩٠. ويبيّن هذا التقرير أنّ ٥٠ حكومة لم تقدم أي معلومات بشأن عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على السلطات المختصة، على مدى الدورات السبع التي هي الفترة المرجعية في سنة ٢٠٠٨ (أي من الدورة الثامنة والثمانين في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ إلى الدورة الخامسة والتسعين في حزيران/ يونيه ٢٠٠٦).

٩١. وذكرت هذه البلدان في ملاحظات منشورة في هذا التقرير وترد الصكوك التي لم تُعرض بعد في الملاحق الإحصائية. ولذا فاللجنة ترى أنه من المفيد استرعاء انتباه هذه البلدان، الوارد ذكرها في الفقرة ٨٧، إلى هذه المسألة لكي تتمكن من اتخاذ تدابير مناسبة وفورية على وجه الاستعجال كي تتدارك التأخير المتراكم .

٩٢. وتأمل اللجنة أيضاً في أن تكون السلطات الحكومية والشركاء الاجتماعيون في هذه البلدان أول من يستفيد من التدابير التي سيتخذها المكتب لمساعدتها في الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الهيئة التشريعية على وجه السرعة.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

٩٣. تقدم اللجنة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وقد وجهت الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إلى عدد من البلدان طلبات مباشرة بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثالث).

٩٤. وتأمل اللجنة في أن تساهم الملاحظات البالغ عددها ٧٩ ملاحظة والطلبات المباشرة البالغ عددها ٤١ طلباً، التي توجهها هذه السنة إلى الحكومات، في تمكين الحكومات من تحسين الوفاء بالتزامها الدستوري بعرض الصكوك وتساهم بذلك في ترويج المعايير التي اعتمدها المؤتمر.

٩٥. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحصها. كما يجب اطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأنها. ولا يستوفى التزام العرض إلا متى عرضت على الهيئة التشريعية الصكوك التي اعتمدها المؤتمر ومتى اتخذت السلطات المختصة قراراً بشأنها. ولا بد من إبلاغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على السلطات المختصة.

٩٦. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالتقدم المحرز في هذا الصدد. وتذكر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، ولا سيما مساعدة اختصاصيي المعايير في هذا المجال.

دال - صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور

٩٧. وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة[١٨]، طُلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية أن تقدم تقارير عن اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، وبروتوكول عام ٢٠٠٢ لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١، وتوصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤).

٩٨. وكان مجموع التقارير المطلوبة ٤٩٢ تقريراً وصل منها ٢٦٢ تقريراً[١٩]. ويمثل هذا الرقم نسبة ٥٣,٢٥ في المائة من مجموع التقارير المطلوبة.

٩٩. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن البلدان التالية البالغ عددها ٢١ بلداً لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات والتوصيات غير المصدق عليها، وهذه البلدان هي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غامبيا، غينيا، قيرغيزستان، ليبيريا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تركمانستان، أوغندا، أوزبكستان، فانواتو.**

١٠٠. ولا يسع **اللجنة** إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً. كما تأمل أن يقدم المكتب كل المساعدة التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

١٠١. ويتضمن الجزء الثالث من هذا التقرير (الذي نشر منفصلاً بوصفه التقرير الثالث (الجزء ١ باء))، الدراسة الاستقصائية العامة بشأن السلامة والصحة المهنيتين. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة.

---

[١٨] الوثيقة (GB.291/9(Rev.، الفقرة ٧٣.

[١٩] مكتب العمل الدولي: التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٧، ٢٠٠٨.

ثالثاً - الأنشطة البارزة والاتجاهات الرئيسية

١٠٢. تماشياً مع القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)[٢٠]، فإنها تعتبر أنه من المفيد استرعاء الانتباه إلى ما يلي من الأنشطة البارزة والاتجاهات الرئيسية ذات الصلة بالمسائل المواضيعية المنبثقة عن التقارير التي نظرت فيها هذا العام.

١٠٣. وكملاحظة أولية، ترغب اللجنة في تسليط الضوء على اعتماد مؤتمر العمل الدولي إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في دورته السابعة والتسعين (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٨). وترحب اللجنة بإعادة التأكيد على الدور الحاسم الذي ينبغي للمنظمة أن تضطلع به في تعزيز وتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية في السياق الحالي للعولمة، والأهمية الخاصة التي تتسم بها معايير العمل الدولية لهذا لغرض. كما تلحظ اللجنة اعتماد المؤتمر، خلال دورته السابعة والتسعين، قراراً بشأن تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية لمساعدة الدول الأعضاء فيها فيما تبذله من جهود لتحقيق أهدافها في سياق العولمة، ينص على أنه "ينبغي ألاّ تكون أحكام الإعلان وتنفيذه تكراراً لآليات الإشراف في منظمة العمل الدولية و... أن تنفيذه ينبغي ألاّ يزيد من الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم التقارير"[٢١]. وفي سياق المناقشة التي أجرتها لجنة الخبراء حول أساليب عملها، وفي الاجتماع الخاص مع نواب رئيس لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، تطرقت إلى مسألة انعكاسات إعلان عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق أساساً بالدراسات الاستقصائية العامة.

ألف - الذكرى الستون لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)

١٠٤. بمناسبة الذكرى الستين لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، ترغب لجنة الخبراء في التشديد على الأهمية الأساسية التي تعلقها على الحرية النقابية باعتبارها حقاً تمكينياً جوهرياً وضرورياً لتحقيق جميع الحقوق الأخرى في العمل بطريقة ناجعة. وقد ترسخ ذلك بشكل متين في إعلان عام ٢٠٠٨ بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، وهو إعلان يسلّط الضوء على هذا الحق باعتباره يرتدي أهمية خاصة من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. ويتماشى احترام الحرية النقابية في مكان العمل يداً بيد مع احترام الحريات المدنية الأساسية وحقوق الإنسان الملازمة لكرامته. غير أنّ اللجنة تأسف أن تجد أنّ مليارات العمال في العالم لا يزالون محرومين من هذا الحق الأساسي في القانون أوالممارسة. وفي المقام الأول، تأسف اللجنة جداً أن تكون الاتفاقية رقم ٨٧ من الاتفاقيات الأساسية الأقل تصديقاً عليها. بالإضافة إلى ذلك، من بين ٣٣ دولة عضواً لم تصدق بعد على هذه الاتفاقية، يشهد الكثير منها أعلى نسبة اكتظاظ سكاني في العالم. وتنضم اللجنة إلى النداء العالمي الذي وجهه المدير العام إلى جميع البلدان التي لم تصدق بعد على هذه الاتفاقية حتى تبذل جهوداً متضافرة وتصدق عليها بحلول عام ٢٠١٥، وهو الهدف المقترح تحقيقه في مجال التصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية. واعترافاً بمواطن العجز التنظيمي البارز في القانون والممارسة بالنسبة إلى العاملين في مناطق تجهيز الصادرات والعاملين في الاقتصاد غير المنظم، من بين العديد من مجموعات العمال المستضعفين، قررت اللجنة أيضاً أن تقدم ملاحظة عامة في تقريرها هذا العام لتسليط الضوء على شواغلها، وهي تطلب المزيد من المعلومات من الحكومات في هذا الصدد.

---

[٢٠] تقرير لجنة الخبراء، التقرير العام، التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٧، ٢٠٠٨، الفقرة ٨(٢).

[٢١] قرار بشأن تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية لمساعدة الدول الأعضاء فيها فيما تبذله من جهود لتحقيق أهدافها في سياق العولمة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٧، ٢٠٠٨، الفقرة ١.

باء - الذكرى الخمسون لاتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)

١٠٥. تحتفل اللجنة هذا العام بالذكرى الخمسين لاعتماد اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١). وفي عام ١٩٥٨، كانت هذه الاتفاقية تتسم بطابع ابتكاري، وهي تبقى الصك الدولي الأكثر شمولاً والمكرس لموضوع عدم التمييز والمساواة في الاستخدام والمهنة. وترتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بمهمة منظمة العمل الدولية الرامية إلى تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال ضمان العمل اللائق للجميع، على نحو ما أعاد تأكيده مؤخراً إعلان منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٨ بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة. وبمناسبة الذكرى الخمسين للاتفاقية، من الملائم التركيز على بعض التقدم المحرز في تطبيقها والتفكير في وسائل تجاوز العوائق المتبقية أمام المساواة.

نقطة الانطلاق

١٠٦. عند تطبيق الاتفاقية، من الضروري التسليم بعدم خلو أي مجتمع من التمييز وبأن العمل المستمر مطلوب للتصدي له. ولكن، هناك بعض الحكومات التي تواصل التأكيد على أنه لا يوجد أي نوع من أنواع التمييز في بلدانها، وبالتالي لا ضرورة لاتخاذ أي إجراء لتطبيق هذه الاتفاقية. وترى اللجنة أنّ مثل هذا الموقف يتعارض مع روح الاتفاقية ويشكل عائقاً مهماً أمام تطبيقها. وكما جاء في الدراسة الاستقصائية العامة لعام ١٩٨٨، فإنّ تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة ليس هدفاً منشوداً في وضع مستقر فحسب، بل يبتغى تحقيقه في مراحل متتالية يمكن من خلالها تكييف إطار السياسة الوطنية بشأن المساواة مع أشكال التمييز الجديدة الناشئة التي يتعين إيجاد حلول لها.

السياسة الوطنية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

١٠٧. *التقدم المحرز.* عند إجراء تقييم ما لمعرفة ما إذا كان بلد معين قد أعلن عن سياسة وطنية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة تتمشى مع الاتفاقية أو ما إذا كان يتبعها، تسترشد اللجنة بمعايير الفعالية آخذة في الاعتبار الظروف الخاصة بكل بلد. وفي هذا السياق، ترغب اللجنة في أن تذكر أنه، وفقاً للمادة ٣(و) من الاتفاقية، تتعهد الدول التي تصدق على هذا الصك بأن تقدم معلومات منتظمة عن الإجراءات التي اتخذت لتشجيع المساواة وأن تبين أيضاً "النتائج التي حققتها هذه الإجراءات". وإذا كانت المعلومات، كقاعدة عامة، متوفرة حول مختلف الإجراءات المتخذة، فإنّ اللجنة ملزمة بطلب المعلومات بشكل منتظم بشأن أثر هذه الإجراءات. وهي تشير إلى أنّ عدداً متزايداً من الدول يطبق الاتفاقية من خلال مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والسياسات العامة والبرامج العملية الرامية إلى الوقاية من التمييز والتصدي لأوجه انعدام المساواة بحكم الواقع، ومن خلال إنشاء لجان وطنية تعنى بالمساواة أو غيرها من الهيئات المتخصصة الموكلة إليها مهمة تعزيز المساواة ومعالجة الشكاوى.

التشريعات

١٠٨. *التطورات التشريعية البارزة.* تمكنت اللجنة من ملاحظة التقدم الكبير الذي تم إحرازه في اعتماد الأحكام القانونية بشأن المساواة وعدم التمييز القائم على الأسباب الواردة في الاتفاقية. وتطلب المادة ١(١)(أ) من الاتفاقية من الدول المصدقة أن تضمن الحماية من التمييز على أساس جميع الأسباب السبعة الواردة فيها، وهي العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي؛ وتقر المادة ١(١)(ب) أن أشكالاً جديدة من التمييز ستظهر أو سيسلم بها، وتنص على أن الدول المصدقة تحدد أسباباً إضافية يتعين التصدي لها بموجب الاتفاقية. وتستخدم البلدان أكثر فأكثر إمكانية تحديد أسباب إضافية وهي تتخذ إجراءات، بما فيها الحماية التشريعية، من أجل التصدي للتمييز القائم على أسباب إضافية من قبيل السن أو الوضع الصحي أو الإعاقة أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أو الجنسية أو الوضع العائلي أو المسؤوليات أو التوجه الجنسي. وفي حالات عديدة، تلاحظ اللجنة أنّ التمييز في الاستخدام والمهنة لا يقتصر على تمييز قائم على سبب واحد فحسب. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يتفاعل التمييز القائم على الجنس مع أشكال أخرى من التمييز أو انعدام المساواة القائم على العرق أو الأصل الوطني أو الدين أو حتى السن أو الوضع كمهاجر أو الإعاقة أو الوضع الصحي. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في استرعاء الانتباه إلى وضع العمال المهاجرين الخاص، بمن فيهم العاملات في الخدمة المنزلية والنساء من الشعوب الأصلية والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

١٠٩. وبالرغم من تمتع عدد من البلدان بأحكام دستورية عامة تتعلق بالمساواة، فإنّ هذه الأحكام، على أهميتها، برهنت بشكل عام أنها ليست كافية للتصدي لحالات محددة من التمييز في الاستخدام والمهنة. وقد اختارت بعض البلدان مؤخراً تشريعات شاملة مناهضة للتمييز أو تصدت للتمييز في التشريعات الأوسع نطاقاً المعنية بحقوق الإنسان، في حين أدخلت بلدان أخرى أحكاماً جديدة تعنى بالمساواة ومناهضة التمييز في قوانين العمل القائمة. ونظراً لاستمرار أنماط معينة من التمييز، ترى اللجنة أن من الضروري في أغلب الحالات وجود تشريعات شاملة ومناهضة للتمييز لضمان تطبيق الاتفاقية بشكل فعال. وقد سنحت الفرصة أمام اللجنة لاستعراض طائفة من التشريعات ولاحظت عدداً من الميزات التي ساهمت بشكل فعال في التصدي للتمييز وتعزيز المساواة، منها:

تغطية أكبر مجموعة من العمال؛ توفير تعريف واضح للتمييز المباشر وغير المباشر؛ منع التمييز في كافة مراحل عملية الاستخدام؛ تكليف السلطات الوطنية المختصة صراحة بمسؤوليات الإشراف؛ توفير عقوبات رادعة وطرق تظلم مناسبة؛ تحويل أو قلب عبء الإثبات؛ الحماية من الأعمال الانتقامية؛ إمكانية اتخاذ تدابير إيجابية؛ اعتماد وتطبيق سياسات أو خطط للمساواة في مكان العمل؛ جمع البيانات ذات الصلة على مختلف المستويات. كما رحبت اللجنة باعتماد عدد من البلدان مبادرات من قبيل مدونات الممارسات أو المبادئ التوجيهية التي توفر المزيد من التوجيه فيما يتعلق بمنع التمييز والوقاية منه في مكان العمل استكمالاً للتشريعات.

١١٠. *ثغرات في التطبيق.* لا تزال اللجنة تلاحظ وجود ثغرات مهمة في تطبيق الاتفاقية. على سبيل المثال:

- غالباً ما تبقى فئات معينة من العمال، من قبيل العمال العرضيين والعمال المنزليين والعمال المهاجرين، مستبعدة من الحماية من التمييز الواردة في التشريعات الوطنية.
- بعض القوانين المناهضة للتمييز لا تغطي جميع الأسباب الواردة في الاتفاقية.
- هناك سبب غالباً ما يتم إهماله في التشريع، وهو الأصل الاجتماعي، ويبقى ذا أهمية مع ظهور أشكال جديدة من الطبقية الاجتماعية الجاحدة.
- لا تغطي الحماية من التمييز كل جوانب الاستخدام والمهنة، من التوظيف إلى إنهاء الاستخدام.

١١١. وتتعلق ثغرة مهمة أخرى في التنفيذ بالتحرش الجنسي، وهو شكل خطير من أشكال التمييز القائم على الجنس وانتهاك لحقوق الإنسان في العمل. لذا، تذكر اللجنة بملاحظتها العامة لسنة ٢٠٠٢، والتي شددت فيها على أهمية اتخاذ إجراءات فعالة للوقاية من اللبس والبيئة المعادية اللذين ينطوي عليهما التحرش الجنسي في مكان العمل ومنعهما. وفي الغالب، لا تشمل القوانين المتعلقة بالتحرش الجنسي تعاريف واضحة ولا تضم ردوداً مناسبة فيما يتعلق بأساليب معالجة المشكلة وآليات تقديم الشكاوى. وقد تبيّن أنه من غير المناسب، بشكل عام، حصر معالجة مسألة التحرش الجنسي في إطار الإجراءات الجنائية، إذ إنّها قد تعالج الحالات الأكثر خطورة ولكنها لا تعالج مجموعة السلوكيات في سياق العمل، التي ينبغي التصدي لها بوصفها تحرشاً جنسياً، حيث يكون عبء الإثبات أكبر والقدرة على الوصول إلى طرق التظلم محدودة.

١١٢. *القوانين التمييزية: ليست جميعها بعد في عداد الماضي.* وبالرغم من أنّ الاتفاقية تنص على إلغاء الأحكام القانونية التمييزية، لا تزال هذه الأخيرة موجودة في عدد من البلدان. على سبيل المثال، لا تزال القوانين تضع قيوداً على نوع العمل الذي يمكن للمرأة أن تضطلع به أو تستبعدها من قطاعات أو مهن محددة، لاسيما في الجسم القضائي أو الشرطة. ولا تزال تدابير الحماية تستبعد المرأة من مهن معينة استناداً إلى بعض الأحكام المسبقة فيما يتعلق بدورها وبقدراتها. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي للقيود التي تحول دون مزاولة المرأة أنواعاً معينة من العمل أن تكون مرتبطة بحماية الأمومة لا أن تهدف إلى حماية المرأة بسبب جنسها استناداً إلى افتراضات مقولبة. إنّ القوانين التي تحكم العلاقات الشخصية والأسرية والتي لا تنص بعد على المساواة بين الرجل والمرأة لا تزال تؤثر في التمتع بالمساواة في العمل والاستخدام. وهذه هي الحال، على وجه الخصوص، بالنسبة إلى القوانين التي تتيح للزوج أن يمنع زوجته من العمل خارج المنزل أو تستلزم موافقته قبل أن تقبل الزوجة مزاولة مهن معينة.

الإنفاذ

١١٣. *تحدٍ مستمر.* لا يزال تطبيق التشريعات المناهضة للتمييز يشكل تحدياً في كل مكان تقريباً. وفي الحالات التي تودع فيها شكاوى أو عندما يكون عدد الشكاوى غير ذي شأن، تتحرى اللجنة عما إذا كان يمكن لمثل هذا الوضع أن يكون دليلاً على عدم ادراك مبدأ الاتفاقية أو قلة الثقة بإجراءات التظلم الموجودة أو غياب مثل هذه الأساليب أو صعوبة الوصول إليها أو حتى الخوف من التعرض لأعمال انتقامية. وقد دعت الدول الأعضاء إلى استثارة الوعي بشأن التشريعات وتعزيز قدرة السلطات المسؤولة، بمن فيها القضاة ومفتشو العمل وغيرهم من الموظفين الحكوميين، من أجل تحديد مثل هذه الحالات ومعالجتها، والنظر أيضاً في ما إذا كانت الأحكام الموضوعية والإجرائية المطبقة، على أرض الواقع، تتيح لضحايا التمييز إمكانية تقديم الشكاوى بشكل ناجح. ولطالما شددت اللجنة على الحاجة إلى جمع ونشر المعلومات بشأن طبيعة ونتائج دعاوى التمييز التي تعالجها الهيئات المختصة، بما فيها المحاكم والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والمساواة وهيئات تفتيش العمل، كوسيلة لاستثارة الوعي بشأن التشريعات وأساليب حل النزاعات وكأساس للنظر في فعاليتها.

انعدام المساواة بحكم الواقع

١١٤. لا يكفي إلغاء التشريعات التمييزية واعتماد تشريعات مناهضة للتمييز وإنفاذها، على أهميتها البينة، للقضاء على أوجه انعدام المساواة بحكم الواقع في الاستخدام والمهنة والتي غالباً ما تنجم عن التمييز المتجذر في التقاليد والقيم المجتمعية، الذي يظهر بطريقة منتظمة وهيكلية.

١١٥. *الأوجه العديدة للتمييز القائم على الجنس.* لا تزال ثغرة الفوارق في الأجور بين الجنسين مرتفعة، شأنها شأن الفصل بين الجنسين في المهنة حيث نسبة النساء عالية جداً في الاقتصاد غير المنظم والوظائف غير النمطية ويواجهن عوائق مهمة في شغل مناصب ذات مسؤولية ويقع على كاهلهنّ عبء غير متوازن من المسؤوليات الأسرية. ويساور اللجنة القلق بشأن مشاركة المرأة

بشكل كبير في الاقتصاد غير المنظم في عدد من البلدان، مما يعني في أغلب الأحيان أنها مستبعدة من غالبية الحماية والمنافع القانونية والاجتماعية المتاحة أمام أولئك العاملين في القطاع المنظم. وفي بعض البلدان، لا يستفيد كذلك من هذه الحماية والمنافع العاملون في مناطق تجهيز الصادرات حيث لاحظت اللجنة ممارسات تمييزية خطيرة إزاء النساء. ولا يزال التمييز ضد النساء يرتدي أشكالاً عديدة وقد وجدت اللجنة أنه، عند تسلّم وظيفة ما أو الإبقاء عليها، لا تزال اعتبارات الوضع الشخصي والوضع الأسري أو حتى المسؤوليات الأسرية تؤثر في النساء بشكل غير متناسب. زد على ذلك أنّ الافتراضات المقولبة المتعلقة بقدرات النساء وتطلعاتهن، إلى جانب ملاءمتهن لمزاولة وظائف معينة، لا تزال تفضي إلى الفصل بين الرجال والنساء في التعليم والتدريب وبالتالي في سوق العمل.

١١٦. *العدالة الاجتماعية للجميع: لا تزال بعيدة المنال*. لحظت اللجنة أيضاً استمرار أوجه انعدام المساواة في سوق العمل والحدود الإثنية والدينية وممارسات التمييز التي تتعرض لها الشعوب الأصلية والقبلية وأفراد الأقليات الإثنية والعمال المهاجرون. وفي العديد من البلدان، لا يزال التمييز القائم على الطبقة أو الطوائف الاجتماعية أمراً شائعاً. فالنساء اللواتي ينتمين إلى هذه المجموعات هنّ غالباً عرضة للتمييز على نحو غير متناسب. وتلاحظ اللجنة أنّ التصدي للتمييز الذي تتعرض له هذه المجموعات وأوجه انعدام المساواة في التدريب والتعليم والاستخدام والمهنة التي تمسهم، إنما هو أمر حاسم بهم لعملية التنمية ولتحقيق العدالة الاجتماعية للجميع، لاسيما في السياق الحالي حيث ظهرت مؤخراً دلائل على عودة بروز العنصرية والتعصب، بما فيه التعصب الديني.

طريق المستقبل

١١٧. *تدابير استباقية*. إنّ التصدي لأوجه انعدام المساواة بحكم الواقع يتطلب نهجاً وتدابير استباقية، لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الذي يستهدف مجموعات مستضعفة معينة. وتشمل هذه التدابير اجراءات إيجابية واستثارة الوعي والتدريب وتوفير سياسات متسقة في مجالات تؤثر في تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة. ولا يزال التمييز غير المباشر والتصدي للمساوئ الهيكلية شغلاً شاغلاً. وينبغي الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالمجموعات المعنية واحتياجاتها وتطلعاتها وحقوق الإنسان الخاصة بها عند وضع وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال التدريب وتطوير المهارات وتعزيز العمالة.

١١٨. *الحاجة إلى بيانات أكثر وأفضل*. لقد وضعت بعض البلدان قوانين وسياسات وإجراءات تتيح جمع البيانات الإحصائية الملائمة والمصنفة حسب نوع الجنس كوسيلة لتحديد الثغرات الاجتماعية والاقتصادية بين مختلف المجموعات السكانية. غير أنّ البيانات ذات الصلة ليست متاحة على المستوى العالمي إلا في حد معين. وفي حين تتواجد البيانات المتعلقة بوضع الرجال والنساء بشكل أكبر، لا يتم جمع واتاحة البيانات بشأن المجموعات الإثنية أو الاجتماعية الأخرى إلا في عدد قليل من البلدان. وبما أنّ البيانات الملائمة أمرٌ حاسم لوضع الأولويات وتصميم التدابير الملائمة للتصدي للتمييز وأوجه انعدام المساواة بحكم الواقع، ولا غنى عنها أيضاً لرصد وتقييم آثار ونتائج التدابير المعتمدة، فإنّ اللجنة تناشد الحكومات بانتظام جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها.

دور منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل

١١٩. *جهات فاعلة أساسية*. تماشياً مع روح الاتفاقية، تلعب منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل دوراً مهماً في تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة المعاملة في الاستخدام والمهنة وفهمه وقبوله وتحقيقه من خلال وضع سياسات وبرامج تقوم على تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وتشجيع التنوع وتطبيقها في مكان العمل. وفي جميع الأقاليم، اتخذت النقابات تدابير لمكافحة التمييز بدءاً من تصميم الإجراءات الداخلية وصولاً إلى الانضمام إلى الحملات العامة الوطنية. وقد وضعت منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، في عدد لا يستهان به من البلدان، مدونات سلوك واضطلعت بأنشطة إدارة التنوع والتدريب. وتلعب المفاوضة الجماعية أيضاً دوراً حاسماً في ضمان الحقوق بموجب الاتفاقية المعمول بها. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى احترام الحرية النقابية احتراماً كلياً كشرط مسبق لتمكين منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل من الاضطلاع بدورها المهم في سياق الاتفاقية، علماً أنّ الحوار الاجتماعي أساسي لسد الثغرات التشريعية أو ثغرات تطبيقها.

الخاتمة

١٢٠. لقد ساهم تطبيق الاتفاقية رقم ١١١ بشكل واضح في تعزيز وتطبيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة، وبالتالي في العدالة الاجتماعية. غير أنّ هدف القضاء على جميع أشكال التمييز في الاستخدام والمهنة يبقى هدفاً بعيد المنال. ونظراً إلى أنّ ١٤ دولة عضواً في منظمة العمل الدولية لم تصدق حتى الآن على الاتفاقية رقم ١١١، وهي صك يتسم بأهمية أساسية ومستدامة، فإنّ اللجنة تأمل التصديق عليها على المستوى العالمي بحلول عام ٢٠١٥، على نحو ما دعا إليه المدير العام.

جيم - الأنشطة البارزة المتعلقة باتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)

١٢١. إنّ الاتفاقية رقم ١٣٨، هي إحدى الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية. وقد صدق عليها حتى اليوم ١٥١ بلداً. وتعرّف هذه الاتفاقية السن التي يحظر دونها العمل أو السماح للقصر بالعمل. ولكن، توخياً لتغطية كافة الأوضاع المتعددة، أدخلت الاتفاقية العديد من عناصر المرونة، مما أتاح أمام الدول العديد من الخيارات ومكنها من أن تستثني من نطاق انطباق هذه الاتفاقية فئات محددة من الاستخدام أو العمل "تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة" (المادة ٤). وعليه، تتسم الاتفاقية ببعض التعقيدات فيما يتعلق بتطبيقها إذ إنها تضع سنوات وشروطاً محددة للأعمال الخفيفة والأعمال الخطيرة أو حتى مشاركة القصر في الأعمال الفنية.

١٢٢. وتقدمت اللجنة هذا العام بملاحظة عامة بشأن الاتفاقية. وهي تستكمل ملاحظة عامة سابقة قدمتها في عام ٢٠٠٣، شددت على خطورة مشكلة عمل الأطفال والجهود التي ينبغي بذلها للقضاء عليه وإمكانيات المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك من أجل جمع البيانات الإحصائية حول الوضع الفعلي في كل بلدٍ من البلدان المعنية. وتتعلق الملاحظة العامة لهذه السنة فقط بمسألة "الأعمال الخفيفة" التي تسمح بها الاتفاقية (المادة ٧) مبدئياً للأشخاص الذين يتراوح سنهم بين ١٣ و١٥ عاماً واستثنائياً بين ١٢ و١٤ عاماً، بموجب شروط وأنماط عمل معينة. وترى اللجنة أنّ بعض الشروحات بشأن هذه الجوانب، مدعومة بأمثلة ملموسة، أمرٌ ضروري إذ إنّ الدول لا تستوعب في الغالب مسألة السن وتحديد الأعمال المسموح بها وأساليب تنفيذها، ومن شأن ذلك أن يؤدي بالتالي إلى الاستغلال.

١٢٣. وبلغ عدد التقارير المطلوبة هذه السنة بشأن هذه الاتفاقية ٩٧ تقريراً تم تسلم ٧٢ تقريراً منها. وأثارت التقارير المتلقاة ٢٩ ملاحظة و٦٧ طلباً مباشراً، بما فيها ملاحظات وطلبات مكررة، بالإضافة إلى أن بعض التقارير كانت في الوقت نفسه موضوعاً لملاحظة ولطلب مباشر: وشملت التعليقات ما مجموعه ٦٩ بلداً، منها أخذ علمٌ بالإجراء المتبع في ١١ حالة "مع الارتياح" وفي ٣٠ حالة "باهتمام". ولكن للأسف، غالباً ما يكون التقدم المحرز متواضعاً للغاية مقارنةً مع الوضع العالمي. ووفقاً للأرقام العالمية للمنظمة، هناك ١٨٢ مليون طفل دون ١٤ عاماً من السن يعملون، أي بنسبة طفل من أصل خمسة أطفال في هذه الفئة العمرية.

١٢٤. ومما لا شك فيه وجود عاملين مرتبطين يؤثران على وضع الأطفال المرغمين على العمل، أولهما الوضع الاقتصادي السائد في البلد. وفي هذا الصدد، أصدر البنك الدولي، في ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٨، تقريراً يشير إلى أنّ عدد الأشخاص الذين يكسبون أقل من ١,٢٥ دولاراً في اليوم قد تراجع بزهاء ٥٠٠ مليون، من ٥٢ في المائة من إجمالي عدد السكان في عام ١٩٨١ إلى ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٥. غير أنه لم يتم توزيع هذا التراجع الضخم بشكل متساوٍ وبالتالي لم تستفد منه بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. ومما لا شك فيه أنّ ذلك هو سبب عدم تحقيق تراجع جوهري في عمل الأطفال استناداً إلى التقارير التي تسلمتها لجنة الخبراء، بالرغم من التراجع العالمي في حدة الفقر.

١٢٥. ويتعلق العامل الثاني بمعدلات الحضور المدرسي في المرحلة الابتدائية. ووفقاً لليونيسف، ارتفع العدد الإجمالي للأطفال الملتحقين بالتعليم الابتدائي من ٦٤٧ مليون طفل في عام ١٩٩٩ إلى ٦٨٨ مليون طفل في عام ٢٠٠٥، مع تحسن كبير شهدته منطقة أفريقيا جنوب الصحراء (+٣٦ في المائة) ومنطقة جنوب وغرب آسيا (+٢٢ في المائة). ويعود هذا التقدم أساساً إلى الجهود التي بذلها المجتمع الدولي بفضل الالتزام بمحو الأمية بحلول عام ٢٠١٥. وآثار هذا التقدم على عمل الأطفال واضحة جداً. ومن المتوقع أن تحقق بلدان عديدة هدف تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥ (مثل بنن وزامبيا، حيث ارتفع معدل الحضور المدرسي بنسبة ٢٠ في المائة خلال ست سنوات، ولكن لا يزال يوجد في هذين البلدين ٠٠٠ ٤٥٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٤سنة، وأوغندا حيث ارتفع عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس من ٢,٩ مليون إلى ٧,٢ مليون في ٢٠٠٢، رغم وجود ١,٤ ملايين طفل تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٤ عاماً لا يزالون يعملون). وعلى نقيض ذلك، يشير التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠٠٨، الصادر عن اليونيسكو، إلى أنه من الواضح أنّ بلداناً أخرى لن تحقق تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥ (مثل بوركينا فاسو والجمهورية الدومينيكية).

١٢٦. وينبغي التشديد أيضاً على دور البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، الذي يضطلع بنشاطه بالاتفاق مع البلدان المعنية في سياق المساعد التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية. وبالإضافة إلى البرامج المحددة زمنياً، التي تركز على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وضع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع للمنظمة، "مساهمات للقضاء على عمل الأطفال" في البلدان الأفريقية الناطقة باللغتين الفرنسية والبرتغالية وفي أمريكا اللاتينية وفي بلدان أخرى مثل ألبانيا وكمبوديا. ولكن، لا يزال هناك دول لا يوجد فيها بعد قاعدة عمل، فيما يتعلق بالمعارف الإحصائية للوضع القائم، مثل الصين وإندونيسيا وماليزيا والكاميرون والسودان.

١٢٧. وأخيراً، حتى عندما تفضي الإجراءات الايجابية جداً للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع للمنظمة، إلى حصائل ملموسة، فإنّ نتائجه، ولو كانت مشجعة، تبقى على ما يبدو قليلة من حيث الكمية. وعلى سبيل المثال، يكمن الهدف البارز للبرنامج في بيرو، في إنتشال ٠٠٠ ٥ طفل من براثن العمل بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. ولكن يوجد ٠٠٠ ٢١٩ ١ طفل، من بينهم فتيات، تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٣ سنة يعملون في المناجم. وهذا خير دليل على الجهود الجبارة التي لا يزال يتعين على الأمد الطويل أن تبذلها بلدان العالم التي تتمتع بالمصادر اللازمة لذلك.

دال - تطبيق معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية في سياق الأزمة المالية العالمية

١٢٨. تؤدي مؤشرات اقتصادية وطنية كثيرة إلى نفس الرسالة ومفادها أنّ الأزمة المالية الحالية سيكون لها أثر خطير وطويل الأمد وعالمي، مما يطرح تهديداً حقيقياً أمام الاستدامة المالية والتنمية المستدامة لنظم الضمان الاجتماعي ويقوض تطبيق معايير الضمان الاجتماعي للمنظمة. إن إخفاقات المصارف وشركات التأمين وصناديق المعاشات وإقفال المنشآت في القطاعات الأخرى من الاقتصاد، تتسبب بزيادة البطالة وخفض المعاشات التقاعدية. وسيكثر الضغط على شبكات السلامة الاجتماعية بسبب ارتفاع عدد الطلبات في سياق يشهد تراجعاً في الضرائب وفي الاشتراكات في نظم الضمان الاجتماعي. إنّ التكاليف الباهظة لتدابير إنقاذ المصارف واستقرارها، التي تتخذها الحكومات، لا تترك أمام الخزينة الوطنية سوى مجال ضيق للتحرك وتقيّد الإنفاق الاجتماعي. وترى اللجنة أنّ نظم الضمان الاجتماعي آيلة إلى مواجهة أسوأ أزمة مالية واقتصادية شهدتها منذ إنشائها. وفي مثل هذا الوضع، لا يسع اللجنة إلاّ أن تذكر الحكومات، بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن النظام الاجتماعي، أن على الحكومات أن تتقبل المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة لمؤسسات الضمان الاجتماعي الوطنية وعن تقديم الإعانات المستحقة؛ وحتى تتمكن الحكومات من الاضطلاع بهذه المسؤولية العامة الموكلة إليها، فإنّ الاتفاقيات تلزمها بأن"تتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض"[٢٢].

تحسين الحماية الاجتماعية باعتبارها جزءاً من الحل

١٢٩. خلال الاضطراب الاقتصادي الذي شهدته التسعينات، أفضت الضغوط المالية ببعض الحكومات إلى اعتماد تدابير عاجلة واقتطاعات من نفقات الضمان الاجتماعي. وكانت اللجنة في ذلك الوقت، قد شددت على أنه لا ينبغي للضغوط المالية المباشرة، على أهميتها، أن تعلو على الحاجة إلى الإبقاء على استقرار نظم الضمان الاجتماعي وفعاليتها وأنّ أي خفض في النفقات ينبغي أن يجري في إطار سياسة متسقة ترمي إلى إيجاد حلول مستدامة على الأجل الطويل لضمان مستوى الحماية الذي تنص عليه معايير منظمة العمل الدولية. وترغب اللجنة الآن في الإعراب مجدداً عن قلقها بمزيد من العزم: فما لم تعتمد كبرى البلدان رداً متسقاً وشاملاً للتصدي للأزمة المالية التي يشهدها العالم، ستتعرض آليات الحماية الاجتماعية إلى اهتزاز حاد وتنخفض إلى أبعد بكثير من المستويات الدنيا التي وضعتها الاتفاقية رقم ١٠٢ منذ أكثر من خمسين عاماً. وسوف تتجلى إمكانية الخروج من الأزمة من خلال طريقة التصدي لها حتى لا تتحول إلى أزمة اجتماعية وسياسية عامة ينجم عنها تراجع خطير في التقدم الاجتماعي في مختلف أنحاء العالم.

١٣٠. وتبيّن التجربة أنّ الضمان الاجتماعي والاقتصاد عامة لا ينفصلان عن بعضهما البعض، لاسيما خلال فترات الأزمات وينبغي إدارتهما وتنظيمها معاً على المستويين الوطني والعالمي. وذلك يعني أنّ إخراج الاقتصاد من الأزمة يتطلب اعتماد تدابير معززة من الحماية الاجتماعية وجعل الضمان الاجتماعي فعلياً جزءاً من الحل. وتوصي اللجنة بإسناد هذه التدابير إلى متطلبات اتفاقيات منظمة العمل الدولية، التي وضعتها الحكومات والشركاء الاجتماعيون لصالح الاقتصاد من أجل تسييره بشكل فعال. ولا يسعها إلا أن تشدد على أنّ دمج المسائل الاقتصادية والاجتماعية بنهج تآزري ليس إلا شرطاً مسبقاً لإدارة سديدة تكون فيها معايير العمل الدولية عنصراً مفيداً. وتأمل اللجنة في أن ينبثق عن هذه الأزمة الوعي بضرورة ضمان الإدماج الكلي للبعد الاجتماعي في النظام المالي والاقتصادي ما بعد مرحلة الأزمات.

إعادة التوازن لمشاركة القطاعين العام والخاص في نظم الضمان الاجتماعي

١٣١. خلال التسعينات، قامت حكومات عديدة بتقليل دورها في الاضطلاع بمسؤوليتها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، واقتصرت على توفير شبكات السلامة الأساسية مع السماح في الوقت نفسه بتوسع دور شركات التأمين الخاصة والمنشآت والأشخاص المؤمن على أنفسهم. وفي هذه البلدان، أفضى التحول إلى الخصخصة إلى الخفض التدريجي لمساهمة القطاع العام في الضمان الاجتماعي، لاسيما في التأمين الصحي وصندوق المعاشات. وشددت اللجنة على أنّ هذا الانتقال للمسؤوليات لا يتلاءم على الدوام مع مبدأ التمويل الجماعي والمسؤولية العامة للدولة لضمان الإدارة السليمة للنظام وتقديم الإعانات المستحقة. وكانت إحدى العواقب السلبية التي تأتى عنها هذا التحول استبعاد السلطات العامة والشركاء الاجتماعيين والأشخاص المؤمن عليهم من المشاركة في إدارة نظم الضمان الاجتماعي، مما عرّض المؤمن عليهم لمخاطر مالية أكبر في الوقت الذي ألغى فيه ضمانات الدولة.

١٣٢. وفي ضوء التطورات الأخيرة، لا يسع اللجنة إلاّ أن تعيد التأكيد على أنّ التمويل الجماعي وتقاسم المخاطر على أوسع نطاق ممكن، بالاقتران بإدارة نظم الضمان الاجتماعي بأسلوب شفاف ومسؤول وتشاركي تحت المسؤولية العامة للدولة وإشرافها المباشر، تقدم أفضل الضمانات للاستدامة المالية والتنمية المستدامة للضمان الاجتماعي. ومع تزعزع الثقة الكبير بنظم الادخار في

[٢٢] المادتان ٧١(٣) و٧٢(٢) من الاتفاقية رقم ١٠٢؛ المادتان ٢٤(٢) و٢٥ من الاتفاقية رقم ١٢١؛ المادة ٣٥ من الاتفاقية رقم ١٢٨؛ المادة ٣٠ من الاتفاقية رقم ١٣٠؛ المادة ٢٨ من الاتفاقية رقم ١٦٨.

القطاع الخاص، التي تكبدت خسائر فادحة، وبات الرأي العام مرة أخرى أكثر تقبلاً لمبادئ التلاحم الاجتماعي والتقاسم الجماعي للمخاطر واستقرار نظم التأمين العامة بوصف ذلك أفضل من الشكوك المصاحبة للنظم الخاصة. ومن شأن ذلك أن يدفع بالحكومات إلى البحث عن توازن جديد بين القطاعين العام والخاص في النظام الاجتماعي ما بعد الأزمات.

إعادة بناء القدرة المؤسسية والتنظيمية للدولة

١٣٣. عندما تواجه النظم الخاصة احتمال عدم تمكنها من تسديد الإعانات المتوقعة أو حتى الإفلاس، ينبغي أن تستعد الحكومات لقبول المزيد من المسؤولية للإدارة والإشراف السليمين لمثل هذه النظم أو حتى الاضطلاع بكامل المسؤولية عنها في أقصى الحدود. وتستدعي الأزمة المالية العالمية وجود دولة راغبة في تنظيم الأسواق بفعالية بكافة الوسائل الملائمة وقادرة على ذلك. وفي بعض البلدان، وجدت الحكومات نفسها مرغمة مرة أخرى على تحمل مسؤوليات كانت قد أوكلتها إلى جهات فاعلة خاصة، لاسيما في قطاع تأمين المعاشات. ولا بد الآن من تحديد إعادة بناء القدرة المؤسسية والتنظيمية للدولة لإدارة مسؤولياتها المتزايدة، باعتبارها هدفاً ذا أولوية للتعاون الدولي في مجال الضمان الاجتماعي. وقد وضع المدير العام لمكتب العمل الدولي هذه المسألة مؤخراً أمام النظام متعدد الأطراف، قائلاً: "لقد خفضت قدرة الحكومات في العقود الماضية مع الاعتقاد أنّ الأسواق يمكنها أن تقدم نتائج إنمائية أفضل. ومن الواضح الآن للأسف أنّ الأسواق الشاملة تعمل بشكل أفضل إلى جانب دولة متينة... وينبغي أن يحدد النظام متعدد الأطراف إعادة بناء القدرة المؤسسية للدولة، باعتبارها هدفاً ذا أولوية للتعاون الإنمائي والمساعدة الطارئة"[٢٣]. وترتبط احتمالات تجاوز الأزمة بالمزيد، وليس بالقليل، من التنظيم من جانب الحكومة، وفي إطار هذه العملية يمكن أن تعتمد الدول اعتماداً كاملاً على المبادئ والأحكام الأساسية في معايير منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي.

حماية موارد الضمان الاجتماعي

١٣٤. من الواضح أنه في الظروف التي لم يسبق لها مثيل للأزمة المالية العالمية، يزداد دور الدولة في جوانب متعددة، كما ترتدي الطريقة التي تضطلع بها الدولة بمسؤولياتها وواجباتها طابعاً مهماً أساسياً. ولا بد للحكومات من أن تحافظ على النظم الوطنية للضمان الاجتماعي، العامة منها والخاصة، خلال فترة الأزمات بحيث تتكبد أقل مستوى ممكن من الخسائر. ولا بد لها أيضاً من أن تنظم الارتفاع الحاد في العجز في الميزانية بشكل لا يعرض للخطر الضمانات الاجتماعية للسكان. وترى اللجنة أنه من غير الممكن أن تكون التدابير التي تتخذها الحكومات لإنقاذ المزودين من القطاع الخاص على حساب تخفيض الموارد المتاحة لنظم الضمان الاجتماعي العامة. وعندما تسعى الحكومات إلى إدارة الأزمة المالية بزيادة الدين العام، يجب أن تصون استدامة صناديق الضمان الاجتماعي. وتلاحظ اللجنة أنّ زيادة إضافية في عجز الضمان الاجتماعي، وهو بالفعل مرتفع جداً في العديد من البلدان، قد تعني تحميل الأجيال القادمة عبئاً أكبر من تكلفة الحماية الاجتماعية، وهو أمرٌ يتناقض مع منطق التنمية المستدامة، الذي يدعم معايير منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي. إنّ الاستمرار في زيادة مستويات الدين العام لا يتماشى مع مبادئ الإدارة السديدة التي وضعتها هذه المعايير. بل على العكس، إنّ هذه المبادئ تطلب من الدولة أن تفي الديون السابقة للضمان الاجتماعي بأسرع وقت ممكن وتخصيص اعتمادات كافية في الميزانية لالتزاماتها المستقبلية ووضع قواعد للإدارة السديدة للحؤول دون الوقوع في المديونية مرة أخرى في المستقبل.

١٣٥. وفي ظروف الأزمة المالية والاقتصادية، قد يكون من المغري جداً استخدام صناديق الضمان الاجتماعي لاتخاذ أنواع مختلفة من التدابير الهادفة إلى إنقاذ المنشآت والمحافظة على الوظائف وإطلاق النمو الاقتصادي. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أنّ استخدام موارد الضمان الاجتماعي لأهداف أخرى، ولو كانت مهمة، يضر على المدى الطويل بالإدارة السليمة والتوازن المالي للنظام. وبالتالي، هناك حاجة ملحة لتوفير رقابة أكثر صرامة للتأكد من أنّ العلاوات والإعانات الاجتماعية الممنوحة من الأموال العامة أو صناديق التأمين الاجتماعي، إلى جانب مختلف المزايا والإعفاءات من اشتراكات الضمان الاجتماعي، تُستخدم بشكل فعال وناجع.

إعادة نظم التأمين الاجتماعي إلى الضوابط العادية

١٣٦. خلال فترات الأزمات، لا يمكن لأي دولة عضو أن تضطلع بمسؤوليتها العامة بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية عن استدامة نظام الضمان الاجتماعي من دون أن تخضع، في الوقت نفسه، لالتزام تحقيق النتائج المحددة زمنياً والقابلة للقياس بالنسبة إلى الأشخاص المعنيين. واللجنة على ثقة من أنّ التدابير المعتمدة أو المتوخاة من قبل الحكومات على مستوى خطورة الوضع المالي والمسؤولية الأولى للدولة لضمان الاستدامة والتنمية المستدامة للضمان الاجتماعي. وهي تعتبر أنّ العودة إلى التوازن المالي للتمويل الاجتماعي يجب أن تشكل أولوية للسلطات العامة. وفي حين أنه من الصحيح أنّ أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان

---

[٢٣] انظر:
Social consequences and responses to the financial and economic crisis, Discussion paper by Juan Somavia, Director-General of the International Labour Office, to the United Nations system Chief Executives Board (CEB), New York, United States, Oct. 2008.

الاجتماعي ليست معدة لإدارة الضمان الاجتماعي في حال الأزمات، إلا أنها تضع ضوابط امتثال معدة لضمان الاستقرار والإدارة السديدة للنظام. ومن شأن أي سياسة جيدة رامية إلى الخروج من الأزمة أن تأخذ في الاعتبار هذه الضوابط بشكل يسمح بعودة النظام تدريجياً إلى وضعه الطبيعي، وإن كان من المحتمل بتدابير الطوارئ أن تدرج مؤقتاً تصويبات هامة على مثل هذه الضوابط. ويرتدي الدور الذي تضطلع به معايير منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي أهمية خاصة في ضمان الإنتعاش المتفق عليه من الأزمة، بمساعدة البلدان على إعادة نظم الضمان الاجتماعي لديها إلى جحر الضوابط التي تم الاتفاق بشأنها أصلاً على المستوى الدولي. وبغض النظر عن تنوع الأوضاع الوطنية، فقد أثبت نظام الالتزامات الدولية، الذي يلزم الدول الأعضاء باتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي جدواه بشكل كامل، من خلال المحافظة على هذه الضوابط والقيم المشتركة في فترات الاضطراب المالي والاقتصادي.

رابعاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى

١٣٧. في إطار التعاون القائم مع المنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالإشراف على تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بالمواضيع ذات الاهتمام المشترك، طُلب من الأمم المتحدة ومن وكالات متخصصة معينة ومنظمات حكومية دولية أخرى عقدت معها منظمة العمل الدولية ترتيبات خاصة لهذا الغرض، ما إذا كانت لديها معلومات قد تفيد اللجنة في فحص طرق تطبيق بعض الاتفاقيات. وهذا العام، تمكنت اللجنة من أن تأخذ في الاعتبار المعلومات التي تسلمتها من الأمم المتحدة فيما يتعلق باتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠١) واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) ومن منظمة اليونسكو فيما يتعلق باتفاقيات العمال المهاجرين، خلال النظر في تطبيق هذه الصكوك.

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

١٣٨. تذكر اللجنة بأن معايير العمل الدولية والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي تكميلية ويعزز بعضها بعضاً. وتشدد على أن استمرار التعاون بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك ذات الصلة والإشراف عليها أمر ضروري ولاسيما في إطار نهج التنمية المبني على حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الأمم المتحدة.

١٣٩. وتقدر اللجنة الجهود التي يبذلها المكتب من أجل توفير معلومات بشأن تطبيق معايير العمل الدولية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بشكل منتظم بما يتمشى مع الترتيبات القائمة بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. وتعتبر اللجنة أنّ الرصد الدولي المتماسك أساس مهم للعمل من أجل تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامتثال لها على المستوى الوطني. وقد سنحت أمام اللجنة بالذات، فرصة لمواصلة تعاونها مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق اجتماع سنوي بين اللجنتين عُقد في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ بدعوة من مؤسسة فريدريتش إيبرت ستيفتانغ. وهذا العام، كرس هذا الاجتماع لمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى الخمسين لاتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١). وتم اختيار الحق في المساواة وعدم التمييز كموضوع للمناقشة.

١٤٠. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، تشير اللجنة إلى أنّه يمكن للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تستشير الوثائق ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، عند النظر في البلاغات المستلمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد بدعوى وقوعهم ضحايا لانتهاك حقوق ترد في العهد. وتعتبر اللجنة أن من الضروري تعزيز تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما عندما يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

١٤١. وفقاً للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من المدونة والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء ٢٠ تقريراً عن تطبيق مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. وفي الجلسة التي بحثت فيها اللجنة التقارير المتعلقة بمدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبرتوكولها، مثلت السيدة أنا غوميز هريديرو مجلس أوروبا. وستُرسل اللجنة استنتاجاتها عن هذه التقارير إلى مجلس أوروبا لكي تفحصها لجنة الخبراء التابعة

للمجلس والمعنية بوضع المعايير في ميدان الضمان الاجتماعي. ومتى تمت الموافقة على تعليقات اللجنة يفترض أن تؤدي إلى اعتماد اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا قرارات بشأن تطبيق البلدان المعنية للمدونة والبروتوكول.

١٤٢. ونظراً لازدواجية مسؤولية اللجنة في تطبيق المدونة واتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فإنها تسعى إلى بلورة تحليل متسق لتطبيق الصكوك الأوروبية والدولية ولتنسيق التزامات الدول الأطراف في هذه الصكوك. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأوضاع الوطنية التي قد يكون فيها اللجوء إلى مجلس أوروبا والمكتب للحصول على المساعدة التقنية وسيلة فعالة لتعزيز تطبيق المدونة.

* * *

١٤٣. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي قدمها لها موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءةٍ وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها التي تزداد حجماً وتعقيداً في فترة زمنية محدودة.

جنيف، ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

Janice R. Bellace *(توقيع)*،
ج. بيلاس،
الرئيسة

أنور أحمد راشد الفزاعي،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد ماريو أكيرمان (الأرجنتين)، Mr. Mario ACKERMAN

مدير إدارة قانون العمل والضمان الاجتماعي وأستاذ في قانون العمل في جامعة بوينوس إيرس؛ مستشار سابق لدى برلمان الأرجنتين؛ مدير سابق لتفتيش العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في الأرجنتين.

السيد أنور أحمد راشد الفزاعي (الكويت)، Mr. Anwar Ahmad Rashed AL-FUZAIE

دكتور في القانون؛ أستاذ القانون الخاص في جامعة الكويت؛ محام؛ عضو سابق في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية؛ عضو المجلس الإداري لمركز التحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة في الكويت؛ عضو مجلس إدارة المركز الإسلامي الدولي للوساطة والتحكيم التجاري (أبو ظبي)؛ مدير سابق للشؤون القانونية في بلدية الكويت؛ مدير سابق لإدارة الشؤون القانونية (بيت التمويل الكويتي)؛ مستشار سابق لدى سفارة الكويت في باريس.

السيد دونيس بارو (بليز)، Mr.Denys BARROW S.C

قاضٍ في محكمة الاستئناف العليا لشرق الكاريبي؛ قاضٍ سابق في المحكمة العليا لبليز وسانت لوسيا وغرينادا وجزر فرجين البريطانية؛ رئيس سابق لمحكمة الاستئناف الخاصة بالضمان الاجتماعي في بليز؛ عضو سابق في لجنة الخبراء لمنع التعذيب في الأمريكيتن.

السيدة جانيس ر. بيلاس (الولايات المتحدة)، Ms. Janice R. BELLACE

أستاذة كرسي صمويل بلانك وأستاذة الدراسات القانونية وأخلاقيات بيئة الأعمال والإدارة في معهد وارتون، جامعة بنسلفانيا؛ نائبة رئيس ورئيسة مؤسسة لجامعة الإدارة في سنغافورة؛ كبيرة محرري مجلة "قانون وسياسة العمل المقارن"؛ رئيسة المجلس التنفيذي للرابطة الدولية للعلاقات الصناعية؛ عضو المجلس التنفيذي لفرع الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة؛ عضو مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات والطائرات والمعدات الزراعية؛ أمينة سابقة لقسم قانون العمل في الرابطة الأمريكية للمحامين.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Mr.Lelio BENTES CORREA

قاضٍ في المحكمة العليا الاتحادية للعمل في البرازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة ايسكس، المملكة المتحدة، مدعٍ عام سابق للعمل في البرازيل؛ أستاذ (فريق العمل وفريق حقوق الإنسان) في مركز Ensino Unificado de Brasilia.

السيد هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Mr. Halton CHEADLE

أستاذ قانون العمل في جامعة كاب؛ مستشار خاص لوزير العدل؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق بوزارة العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون العلاقات المهنية في جنوب أفريقيا.

السيدة لورا كوكس (المملكة المتحدة)، Ms. Laura COX, QC

قاضية في المحكمة العليا، مجلس الملكة الخاص؛ قاضية في محكمة الاستئناف في مجال العمل؛ حائزة على بكالوريوس في الحقوق وماجستير في الحقوق من جامعة لندن؛ محامية مرافعات سابقة مختصة في قانون العمل والتمييز وحقوق الإنسان؛ رئيسة Cloisters Chambers Temple، (لندن) (١٩٩٥-٢٠٠٢)؛ رئيسة لجنة مكافحة التمييز بين الجنسين (١٩٩٥-١٩٩٩) ولجنة تكافؤ الفرص (١٩٩٩-٢٠٠٢)؛ عضو جمعية Inner Temple؛ عضو المنظمة المستقلة لحقوق الإنسان (عضو مجلس سابق) وعضو مؤسس للمحامين عن الحرية (المجلس الوطني للحريات المدنية)؛ نائبة رئيس سابقة لمعهد حقوق العمل وعضو هيئة الخبراء التي تسدي النصح لمجلة جامعة كمبردج المستقلة لتشريع مناهضة التمييز؛ رئيسة مجلس إدارة المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (٢٠٠١-٢٠٠٤)، ورئيسة اللجنة الاستشارية للمساواة والتنوع، التابعة لمجلس الدراسات القضائية (منذ ٢٠٠٣)؛ عضو فخري في معهد الملكة ماري، جامعة لندن (٢٠٠٥)؛ عضو مجلس جامعة لندن (٢٠٠٣-٢٠٠٦)؛ رئيسة فخرية لرابطة المحاميات ونائبة رئيسة لجنة رابطة القاضيات في المملكة المتحدة.

السيدة بلانكا روث إسبوندا إسبينوسا (المكسيك)، Ms. Blanca Ruth ESPONDA ESPINOSA

دكتورة في القانون؛ أستاذة القانون الدولي العام في الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك؛ عضو الاتحاد الوطني للمحامين ومنتدى المحامين في المكسيك؛ حائزة على وسام الاستحقاق القضائي "محامي السنة (١٩٩٣)"؛ مستشارة اجتماعية وعضو مجلس إدارة المعهد الوطني للمرأة؛ رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة/ نصف القارة الغربي. وكانت السيدة إسبينوسا: رئيسة مجلس الشيوخ ولجنة العلاقات الخارجية؛ أمينة مجلس النواب؛ رئيسة لجنة السكان والتنمية وعضو في لجنة العمل والضمان الاجتماعي؛ رئيسة كونغرس ولاية تشياباس؛ رئيسة الفريق البرلماني المشترك بين البلدان الأمريكية والمعني بالسكان والتنمية؛ نائبة رئيس المنتدى العالمي للقادة الروحيين والبرلمانيين؛ مديرة عامة للمعهد الوطني لدراسات العمل؛ مفوضة لمعهد الهجرة الوطني ومحررة لمجلة العمل المكسيكية.

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)،Mr.Abdul G. KOROMA

قاضٍ في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٤٩؛ رئيس أسبق لمركز Henri Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وسفير مفوض لدى العديد من البلدان ولدى الأمم المتحدة.

السيدة روبين أ. ليتون (استراليا)، Ms. Robyn A. LAYTON, QC

قاضية في المحكمة العليا في جنوب استراليا؛ حائزة على بكالوريوس في الحقوق وماجستير في الحقوق؛ رئيسة الهيئة الاستشارية للمركز الاسترالي لحماية الطفل؛ عضو لجنة المساواة بين الجنسين وعضو لجنة Child Witness Handbook في المعهد القضائي في استراليا؛ رئيسة مركز South Australian Migrant Resource Center محامية مرافعات سابقة؛ قاضية سابقة ونائبة رئيس المحكمة واللجنة الصناعية في جنوب استراليا؛ نائبة رئيس المحكمة الاتحادية للطعن الإداري؛ مقررة هيئة حماية الطفل في جنوب استراليا؛ رئيسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية القانونية لجنوب استراليا؛ مديرة الشركة الوطنية للسكك الحديدية؛ مفوضة لجنة التأمين الصحي؛ رئيسة اللجنة الأسترالية لآداب المهن الصحية التابعة للمجلس الوطني للبحوث الصحية والطبية؛ محامية فخرية لدى مجلس جنوب استراليا للحريات المدنية؛ محامية للمجلس المركزي لأراضي السكان الأصليين؛ رئيسة مجلس التمييز على أساس الجنس في جنوب استراليا.

السيد بيار ليون - كان (فرنسا)، Mr. Pierre LYON-CAEN

محام عام فخري، محكمة النقض (الدائرة الاجتماعية)؛ عضو في اللجنة الوطنية لأدبيات الأمن؛ رئيس لجنة التحكيم بين الصحفيين؛ نائب مدير سابق، مكتب وزير العدل؛ مدعٍ عام في محكمة الدرجة العليا في نانتير (هو دوسين)؛ رئيس سابق لمحكمة الدرجة العليا في بونتواز (فال دواز)؛خريج المعهد الوطني للقضاء.

السيدة انجليكا نوسبرغر (ألمانيا)، Ms. Angelika NUSSBERGER

دكتورة في القانون؛ أستاذة في القانون في جامعة كولونيا؛ مديرة معهد القانون في أوروبا الشرقية في جامعة كولونيا؛ عضو مناوب في اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) التابعة لمجلس أوروبا؛ عضو في الأكاديمية الحبرية للعلوم الاجتماعية (منذ ٢٠٠٨)؛ مستشارة قانونية سابقة في الإدارة العامة للترابط الاجتماعي لدى مجلس أوروبا (٢٠٠١-٢٠٠٢).

السيدة روما بال (الهند)،Ms. Ruma PAL

قاضية سابقة في المحكمة العليا في الهند؛ قاضية سابقة في المحكمة العليا في كلكوتا؛ عضو في المجلس العام وفي المجلس التنفيذي للجامعة الوطنية للعلوم القضائية في غرب بنغال؛ عضو مؤسس للمنتدى الاستشاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تدريب القضاة على شؤون المساواة بين الجنسين؛ عضو المجلس التنفيذي لمبادرة حقوق الإنسان في الكومنولث وعضو عدة هيئات وطنية وإقليمية أخرى؛ أستاذة كرسي مؤسسة فورد بشأن حقوق الإنسان.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، Mr. Raymond RANJEVA

عضو في محكمة العدل الدولية (١٩٩١-٢٠٠٩)؛ نائب رئيس (٢٠٠٣-٢٠٠٦) ورئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود؛ من كبار قضاة المحكمة منذ شباط/ فبراير ٢٠٠٦؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعتي ليموج وستراسبورغ.

أستاذ في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي معاهد أخرى؛ تبوأ مناصب إدارية كثيرة، بما فيها منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية.

السيد ميغيل رودريغيز بنييرو إى برافو فيرير (اسبانيا)، Mr. Miguel RODRIGUEZ PINERO Y BRAVO FERRER

دكتور في القانون؛ رئيس الدائرة الثانية في مجلس الدولة (الشؤون القانونية والعمالية والاجتماعية)؛ أستاذ القانون الدولي؛ دكتور فخري في جامعة فيرارا (إيطاليا) وجامعة ويلفا (إسبانيا)؛ رئيس متقاعد للمحكمة الدستورية؛ عضو الأكاديمية الأوروبية لقانون العمل والأكاديمية الايبيرية الأمريكية لقانون العمل والأكاديمية الأندلسية للعلوم الاجتماعية والبيئة والمعهد الأوروبي للضمان الاجتماعي؛ مدير مجلة "علاقات العمل"؛ رئيس نادي القرن الحادي والعشرين؛ حائز على الميدالية الذهبية من جامعة ويلفا وعلى ميدالية العمل الذهبية؛ رئيس سابق للجنة الاستشارية الوطنية للاتفاقات الجماعية ورئيس المجلس الأندلسي للعلاقات الصناعية؛ عميد سابق لكلية الحقوق في جامعة اشبيلية؛ مدير سابق للكلية الجامعية "لا رابيدا"؛ رئيس فخري للرابطة الإسبانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي.

السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، Mr. Yozo YOKOTA

أستاذ في كلية الحقوق في جامعة شو؛ مستشار خاص لدى عميد جامعة الأمم المتحدة؛ رئيس مركز شؤون حقوق الإنسان (اليابان)؛ مفوض لجنة الحقوقيين الدولية؛ عضو في مجلس الرابطة اليابانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والرابطة اليابانية للقانون العالمي؛ أستاذ سابق في جامعة طوكيو وجامعة كريستيان الدولية؛ عضو سابق في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.